أميل الرّامي

قانون رجل الاعمال
في ضوء احكام
قانون التجارة البريّة

NDU
منشورات
جامعة سيّدة اللويزة
لبنان ٢٠٠١

قانون رجل الاعمال
في ضوء احكام
قانون التجارة البريّة

أميـل الـرّامي

قانـون رجـل الاعمـال
في ضوء احكـام
قانون التجارة البريّة

NDU

منشـورات جامعة سيّدة اللويزة

لبنان ٢٠٠١

تمهيد

ان قانون «رجل الاعمال» هو اختصار لما ورد مفصلاً ومسهباً في قانون التجارة البرية، وقد توخاه الحقوقيون وسيلة لمساعدة رجال الاعمال على التعرف بالقضايا القانونية الأساسية بدون الغوص إلى الكُنهِ والتفصيلات.

ان قانون رجل الاعمال ليس وسيطاً بل هو وجيز... ولذا فنحن مدعوون من خلال المحاضرات التي نلقيها خلال هذا الفصل الدراسي الى المحافظة على مبدأ الايجاز مع الطلاب لمساعدتهم على الالمام التدرّجي بأحكام قانون التجارة البرية تمهيداً للتعرّف الشامل على دقائقه وتشعباته.

لمحة تاريخية

عرف التاريخ القديم شعوباً اشتهرت بالتجارة وعملت فيها ولا سيما في التجارة البحرية: (الفينيقيون واليونانيون والاسكندريون).

وان لحمورابي ملك الكلدان قانوناً عرف به عام ٢٠٨٣ قبل المسيح تضمن أحكاماً في التجارة البرية حول الوديعة والوكالة بالعمولة والقرض بالفائدة...

وان الرومان بالرغم من احتقارهم للعمل التجاري وجعله وقفاً على العبيد، فقد وضعوا قوانين تتعلق بالقرض البحري.

و«قريش»، كانت تتعاطى الاعمال التجارية على نطاق واسع، وقد نشأت عن الاعمال التجارية أعراف خاصة بها، وأنواع من البيوع (بيع الضمان، والبيع برمي الحجر، وعقود القرض بفائدة وعقود الرهن...).

تقدمت التجارة خلال الحروب الصليبية التي وسّعت المجال التجاري بين الشرق والغرب. فنشأت عن هذه الاتصالات قواعد تجارية اعتبرت عبر الأزمان الطويلة شرعة وقانوناً لمحترفي التجارة.

ملاحظة: احتكر اليهود في القرون الوسطى الاعمال التجارية، فحاربتهم الكنيسة المسيحية لما تضمنته أعمالهم التجارية من فكرة الربح بالفائدة الشبيهة بالربى.

وابتداء من القرن السابع عشر، بدأت عملية تقنين العادات والتقاليد التجارية في فرنسا (عهد لويس الرابع عشر والوزير كولبير) وقد أصدر الملك أمرين ملكيين متعلقين بالتجارة البرية عام ١٦٧٣ و«التجارة البحرية» عام ١٦٨١.

وفي ١٨٠٧/٩/١٥ أعد مشروع قانون تجاري في فرنسا وأقر سنة ١٨٠٨ وقد نسخت عنه الدولة العثمانية وطبقته في الدول التي تدور في فلكها (لبنان وسوريا).

وفي لبنان، صدر سنة ١٩٤٢ قانون التجارة اللبناني برقم ٣٠٤ وأصبحت أحكامه نافذة ابتداء من هذا التاريخ.

الممارسات التجارية عبر العصور القديمة

كانت المبادلات «Exchange» هي الوسيلة المعتمدة منذ القدم بين الأفراد لانتقال ملكية السلع والخدمات فيما بينهم لقاء عمولات أو معدلات معينة. وقد احتلت هذه المبادلات مرتبة بالغة الأهمية في الحياة الاقتصادية. وذلك، لأن الفرد عاجز بمفرده عن انتاج جميع السلع والخدمات اللازمة لتأمين حاجاته، فانصرف إلى التخصص في انتاج معين يختلف باختلاف مؤهلاته الجسدية والعقلية والسيكولوجية.

ويعتبر هذا التخصص من الأسباب التي أدّت إلى ما تحقق بين الافراد من عوامل التضامن والتلاحم والتكامل. وقد قال «Durkeim»: **ان التضامن الذي يرتكز على الاختلاف، أي على تقسيم العمل أقوى بكثير من التضامن الناشئ عن التشابه، لأن الفرد لا يستطيع الاستغناء عن غيره من الأفراد لسببين اثنين:**

*** من أجل تأمين حاجاته إذا كان مستهلكاً.**

*** من أجل تصريف انتاجه اذا كان منتجاً.**

كانت فكرة التخصص منطلقاً إلى تطوير الحياة الاقتصادية وإلى اتساع مجالات التبادل والمقايضة.

- ففي **المرحلة الأولى** لتنظيم الاقتصاد (من القرن الثاني عشر قبل الميلاد حتى الخامس منه): كان الاقتصاد السائد هو نظام «**الاقتصاد العائلي**» القائم على الاكتفاء الذاتي. فكانت العائلة ومن بعدها القبيلة تشكل كل واحدة منها عالماً قائماً بذاته يقتصر على الاكتفاء الذاتي، فينتج فقط ما يكفي لاستهلاكه الذاتي بمعنى ان المقايضة كانت شبه معدومة.

- وفي **المرحلة الثانية**: حلّ نظام (**المدينة أو الحاضرة**) محل النظام العائلي، فكانت كل قبيلة تنتج نوعاً معيناً في المحاصيل لا تنتجه القبائل الأخرى، فتحمل هذه القبائل انتاجها إلى منبسط من الارض يقع على حافة شاطئ أو على ضفة نهر لتتقايض ببعضها مع قبائل أخرى تنتج محاصيل مختلفة عن محاصيل سائر القبائل. وبدلاً من أن تعيش القبيلة على انتاج واحد، أصبحت بعد المقايضة (Troc) تعيش من انتاجات عديدة مختلفة.

- وفي **المرحلة الثالثة**: الممتدة من القرن الحادي عشر بعد الميلاد حتى القرن الخامس عشر، بدأت «**المدن**» تنصرف إلى التخصص في الاعمال المهنية والحرفية (تصنيع السلع

الزراعية) واستبداله ببعض السلع الصناعية التي تحتاج إليها... وهكذا بدأت حركة المبادلات تقوى وتنشط ليس فقط داخل المدينة الواحدة، بل أيضاً بين هذه المدينة وبين المدن المجاورة مما أدّى إلى تحوّل كل مدينة إلى مركز تجاري أو إلى سوق مركزي أو بالأحرى إلى وحدة اقتصادية.

ثم حل **الاقتصاد الوطني** محل الأنظمة القديمة، وازدهرت المبادلات التجارية الخارجية.

وان الفكرة التي أسهمت في انفتاح الحركة التجارية على الخارج، بروز تعاليم اقتصادية جديدة تقول بتدخّل الدولة في الشؤون الاقتصادية الوطنية (**المركنتيلية**) في القرن الخامس عشر حتى القرن الثامن عشر، حيث حلّت محل المركنتيلة النظرية (**الفيزيوقراطية**) التي أخذت تنادي «بالاقتصاد الحرّ».

وان مبررات النظرية المركنتيلية في تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كانت تنمية الثروة القومية عن طريق زيادة كمية المعادن الثمينة التي استعملت كنقود لتسهيل المبادلات التجارية... فاسبانيا والبرتغال سنّتا تشريعات تنظم وتراقب التجارة الخارجية (الصادرات والواردات) وتدعو قسراً، إلى استيفاء ثمن صادراتها بالمعادن الثمينة وتسديد ثمن الواردات بالانتاج الوطني وليس بالمعادن الثمينة. وهذا طبعاً يؤدي إلى ازدهار اقتصادي، لأن أبسط القواعد الاقتصادية بأن يغلب التصدير على الاستيراد وأن يباع الانتاج الوطني بالنقد النادر.

وفي العصر الثامن عشر، لجأت الدول الأوروبية في تطوير اقتصادها، إلى استعمار الدول الافريقية والآسيوية من أجل تحقيق غايتين اثنتين:

- تأمين المواد الأولية.

- تأمين أسواق شرائية لتصريف ما تنتجه.

وهذا ما أدى إلى اتساع السوق الوطني ليصبح سوقاً استعمارياً.

وفي النصف الثاني للقرن الثامن عشر، كانت الثورة الصناعية في فرنسا وانكلترا، أي أعقاب اكتشاف البخار كطاقة محرّكة واستعمال هذه الطاقة في وسائل النقل والقطارات والبواخر.

النقد أداة تبادل

في القديم كانت «المقايضة» هي السائدة في تبادل السلع والخدمات ولكن صعوبة وجود أداة مشتركة لتقييم الاشياء، بالنسبة لبعضها البعض من جهة، ولتزايد وتنوع حاجات الأفراد من جهة ثانية، دعت الانسان إلى استنباط وسيلة أخرى تسهّل حركة التبادل وتزيل الصعوبات الناجمة عن المقايضة. فاهتدى في بادئ الأمر إلى استخدام بعض المنتوجات الحيوانية والمعدنية كالعاج والحبوب والحديد والملح كأدوات لتقييم الاشياء وتبادل السلع، إلى أن تم اكتشاف النقود واعتمادها كواسطة للتبادل بين الناس، أي بيع السلع الفائضة بالنقود المعدنية، ثم شراء ما يحتاجه الانسان بهذه النقود.

فما هو النقد؟

انه سلعة اقتصادية تبادلية تتمتع بصفة القبول العام من قبل سائر الأفراد المقيمين ضمن نطاق «تجمع المدفوعات الواحد».

والنقود هي مقياس للقيم «Etalon en valeur» وهي في الوقت نفسه «مستودع القيم».

الفصل الأول

الأعمال التجارية

القسم الأوّل: مصادر القانون التجاري

Sources of Commercial Law

ان القوانين التجارية في لبنان هي التالية:

١– القانون التجاري الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٢.

٢– القوانين الخاصة المكمّلة لقانون التجارة:

– المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ تموز ١٩٦٧ بشأن المؤسسة التجارية.

– المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ بشأن البورصة.

– المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (التمثيل التجاري).

– المرسوم رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ بشأن الشركات المحدودة المسؤولية (ش.م.م.).

٣– المعاهدات الدولية The International Treaties

أ– معاهدة برن ١٨٩٠ (بشأن نقل البضائع في السكك الحديدية). والمعدلة عام١٩٦١

ب– معاهدة فرسوفيا ١٩٢٩ (بشأن النقل الجوي).

ج– معاهدة بروكسل ١٩٣٤ (بشأن النقل البحري).

٤– أعراف التعامل التجاري The Usages and Custom of Trade

يشكل العرف نوعاً من الاتفاق الضمني الحاصل بين طرفي العقد... والعقد هو شرعة المتعاقدين.

وإنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً». فإذا أغفل القانون التجاري نصاً يعالج مشكلة معينة، يبت القاضي القضية بالاستناد إلى الأعراف والعادات... وإذا تعارضت أعراف محلية أو خاصة مع الأعراف والعادات الخارجية، فتعتمد الأعراف المحلية. وقد نصت المادة الرابعة من قانون التجارة ما يلي: **«على القاضي أن يطبق العرف المتوطد الاّ اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو إذا كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الالزامية.**

وإذا لم يكن هنالك عرف معين تطبّق عندئذ مبادئ العدالة والانصاف التي يستوحيها القاضي من ظروف القضية...

٥- الاجتهاد **Jurisprudence**

في حال عدم وجود نص قانوني يمكن للقاضي الرجوع إلى الاجتهادات القضائية، أي إلى أحكام سابقة صادرة عن المحاكم. ولكن الاجتهاد ليس ملزماً للقاضي الذي يطبقه لو اقتنع بحيثياته، ولا يطبقه إذا رأى في الاجتهاد السابق ما يخالف اقتناعاته. بمعنى، «ان الاجتهاد لا يقيّد القاضي».

نصت المادة الثالثة من قانون التجارة اللبناني ما حرفيته: «**إذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه، فاللقاضي أن يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضى مبادئ الانصاف والاستقامة التجارية**»...

٦- اتفاق الاطراف **Agreement**

ان العقد هو شرعة المتعاقدين وفي حالة الغموض أو الاغفال، أو التفسير، فان أحكام القانون المدني تكون هي البديلة. أما في حال مخالفة الاتفاق أحكام قانون العمل، فتعتبر بنوده لاغية بمفعول رجعي.

القسم الثاني: تعريف بالقانون التجاري

تبحث القوانين التجارية حصراً بالاعمال التجارية وتقتصر على طبقة خاصة من الناس، هي **طبقة** محترفي التجارة، إمّا القوانين المدنية فهي تبحث في العلاقات القائمة بين الأفراد بصورة **عامة** بدون النظر إلى طبيعة الاعمال التي يقومون بها..

وان التداخل بين القانونين لا يزال قائماً في بعض الدول... وباستثناء بعض نصوص مستقلة تتعلق بالافلاس والنقل وشركات الضمان، فان النصوص المتعلقة بالتجارة في **سويسرا**، هي في جملة النصوص المتعلقة بالمعاملات المدنية.. وكذلك في **انكلترا**، فان القوانين المدنية لا تفرق بين التجار وغير التجار، وبين المعاملات بالنسبة لصفتها التجارية أو المدنية...

إنّ القوانين التجارية هي مجموعة الاحكام المتعلقة بالتجارة وبمن يمارس التجارة وتطبق على:

- التجار الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم.
- الاعمال التجارية أية كانت صفة القائم بها وسواء أكان تاجراً أم غير تاجر.

وتقسم إلى تجارتين:

تجارة داخلية: وتعني التبادل ضمن الدولة الواحدة.

تجارة خارجية: وتعني تبادلاً بين دول مستقلة.

القسم الثالث: الاعمال التجارية

"Commercial Activities"

هي أعمال البيع والشراء التي يقوم بها شخص يهدف إلى تحقيق الأرباح وان لم يكن تاجراً، وتقسم إلى ثلاثة:

١- الاعمال التجارية بحكم ماهيتها:

وهي التي لا يشترط اتمامها من قبل تاجر لتكتسب الصفة التجارية، بل على العكس، فان الشخص الذي يمارسها أو يحترفها تكسبه صفة التاجر.

٢- الأعمال التجارية بالتبعية:

وهي التي تكتسب الصفة التجارية اذا صدرت عن تاجر.

٣- الاعمال المختلفة:

وهي التي لا يكون جميع المتعاملين فيها من التجار، وتعتبر تجارية بالنسبة للتاجر وغير تجارية بالنسبة لغير التاجر.

وتتجاذب الاعمال التجارية نظريتان:

أ- النظرية الوضعية:

وتقول: بانه يمكن اعتبار الاعمال تجارية بحدّ ذاتها بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها، أي تجارية «بماهيتها وبطبيعتها» وسواء أصدرت عن تاجر، أم عن غير تاجر.

ب- النظرية الشخصية:

وتقول بأنه يمكن اعتبار الاعمال المدنية التي ليست تجارية بطبيعتها، تجارية «بالتبعية» اذا كان القائم بها تاجر.

وان القانون اللبناني اعتمد النظريتين في أحكامه ونصت المادة الأولى ما حرفيته:

«ان هذا القانون يتضمن من جهة القواعد المختصة بالاعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية».

ونصت المادة الثامنة منه ما يلي:

«ان جميع الاعمال التي يقوم بها تاجر لحاجات تجارية تعدُّ تجارية أيضاً».

ان الاعمال التجارية لا يحدّها عدٌّ ولا حصر، انما توصف بأنها تجارية أو مدنية في ضوء التمييز التالي:

القسم الرابع: التمييز بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية

أولاً: ان الاعمال التجارية تكون عادة ببدل، وان اغفال تحديد البدل في عقد تجاري لا يعني مجانيته، بل يعود للقاضي تقدير هذا البدل (في ضوء أحكام المادة ٢٥٩ تجارية) التالي نصها:

«ما من موجب تجاري بقصد القيام بعمل أو بخدمة يعدُّ معقوداً على وجه مجاني.. وإذا لم يعين الفرقاء أجراً أو عمولة أو سمسرة فيستحق الأجر المعروف في المهنة».

ثانياً: ان المدينين معاً بمقتضى موجب تجاري يعدّون متضامنين في هذا الموجب.. وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.. في حين أن التضامن في الالتزامات المدنية يكون حاصلاً بنص قانوني أو بموجب أحكام العقد.

ثالثاً: ان اثبات العقود التجارية غير خاضع للقواعد المدنية المحصورة بالبينة الخطية، بل يمكن اثبات العقود التجارية بجميع طرق الاثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها: **بالبينة الشخصية** وبالقرائن، وبالدفاتر التجارية وبالاقرار واليمين الخ.

باستثناء ما يتعلق بالمؤسسات التجارية وبالشركات التجارية وبالاسناد التجارية... فلا يقبل الاثبات فيها الاّ **بالبينة الخطية.**

وقد استقر الاجتهاد على ما يلي: **«ان اثبات عكس مضمون سند خطي يمكن أن يتم بالبينة الشخصية في الأمور التجارية.. ولكن القاضي غير مجبر على هذه الوسائل (القرائن والشهود) في الاثبات، بل يعود له التقدير والاستنساب في القبول أو في في عدمه».**

رابعاً: في القضايا التجارية يمكن للمدعي حق الخيار بين المحاكم التجارية الثلاث:

- محكمة محل اقامة المدعى عليه.
- محكمة محل توقيع العقد ومكان تسليم البضاعة.
- محكمة مكان الدفع.

أما في القضايا المدنية فان المحكمة الصالحة هي المحكمة التي تقع في نطاق محل اقامة المدعى عليه بدون سواها...

خامساً: ان الفائدة في العقود التجارية هي ٩٪ ويمكن في بعض الحالات زيادتها إلى ١٢٪ وان كلّ زيادة على هذه الفائدة القانونية تشكل جرماً جزائياً (المراباة)

سادساً: ان الفارق بين العقود التجارية والعقود المدنية يلخص بالتالي: **ان القاضي في العقود المدنية مخول منح المدين مهلاً للايفاء، أو يقضي بتقسيط الدين، ولا يحق له ذلك في العقود التجارية.**

القسم الخامس: رجال الاعمال أو التجار

"Business Men"

تعريف: التاجر

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأعمال تجارية لجني الأرباح أو هو الذي يبني عمله على المضاربة.

وان المعيار الأساسي للتعريف، ينحصر في الهدف وليس في الوسيلة. وقد نصت المادة التاسعة من القانون التجاري ما خلاصته:

التجار هم:

أولاً: الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالاعمال التجارية... وان الشروط لشخص طبيعي أن يكون تاجراً هي:

- المزاولة الفعلية للتجارة.. وعلى سبيل المثال، فلا يعتبر المستخدم عند التاجر، أو مدير الشركة المساهمة العامل لحساب أصحابها تاجراً، وان الوسيط أو السمسار يكونان «تجاراً»،

اذا عملا باسميهما الخاصين وباستقلال عن أية مؤسسة أخرى. وكذلك، المدير الحر، الذي يدير مؤسسته التجارية لحسابه الخاص، وباسمه الخاص.

ثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً:

١- شركات أموال.

٢- شركات أشخاص.

ففي **شركات الأموال** فان المساهمين ليسوا تجاراً، لأن علاقتهم بالشركة هي محض مالية تحددها قيمة الأسهم وانهم مسؤولون بقدر ما يملكون من أسهم ليس إلاّ...

أما في **شركات الأشخاص** فان الشركاء هم من فئة التجار. «كالشركاء في شركة التوصية البسيطة (المفوضين)»، والشركاء في شركات التضامن، لأن الشريك في هاتين الشركتين مسؤول بأمواله الخاصة عن ايفاء الديون التي هي بذمة الشركة.

ونورد على سبيل المثال ما يلي:

- يعتبر تاجراً وان كان لا يقوم شخصياً بمهام تجارته بل عن طريق وسطاء، ولا يعتبر المستخدم تاجراً حتى ولو كان مديراً لمؤسسته التجارية... ولا يعتبر من فئة التجار أعضاء مجلس ادارة الشركات المغفلة.

- ان المعيار الأهم في التمييز بين ممثل تجاري «تاجر»، وممثل تجاري «غير تاجر» وبين سمسار أو وسيط تاجر أو غير تاجر، هو «**تبعية القائم بالمهمات**»، **فاذا كان مستقلاً في عمله العادي، فهو تاجر، وإذا كان موظفاً أو عاملاً أو مأجوراً ويتقاضى راتباً من مؤسسته، فهو غير تاجر**».

- ان صغار التجار (البائع المتجول، والبائع المياوم) فانهم وان كانوا يعتبرون تجاراً تبعاً لممارستهم العمل التجاري الضيق، فهم يعفون من موجب مسك الدفاتر التجارية ومعاملات النشر.

ان عبء اثبات صفة التاجر يقع على الذي يدعيه بجميع طرق الاثبات ولا سيما «بالبينة الشخصية».

القسم السادس: موجبات التجار المهنية

"Commercial Books"

يتوجب على كل تاجر بحكم القانون اجراء معاملات النشر في السجل التجاري، وبالتالي مسك الدفاتر التجارية.

النشر في السجل التجاري:

- يعتبر السجل التجاري قانوناً، وسيلة اعلان تلزم التاجر تجاه الغير. يتضمن معلومات كاملة عن التاجر... ولأي شخص الحق في الحصول على صورة طبق الأصل عن محتويات السجل التجاري الخاص بكل تاجر.
- يجب أن يكون رقم السجل التجاري ظاهراً على أوراق الرسائل والفواتير ولوائح الأسعار والمطبوعات... الخ. وأن يدون حرفان اثنان (س.ت.) ترمزان إلى سجل تجاري.
- يوجد سجل تجاري في كل محكمة درجة أولى ضمن كلّ محافظة يشرف عليه رئيس محكمة السجل التجاري.
- يتعين على كل من امتهن التجارة أو مارسها، أو انتسب إليها أن يسجل في السجل التجاري خلال مدة شهر واحد من ممارسة أعماله التجارية، جميع العناصر التي تشكل تجارة التاجر **(اسم التاجر أو أسماء الشركاء في شركات التضامن، والاسم التجاري ومحل وتاريخ الولادة والجنسية وموافقة الزوج للمرأة المتزوجة، وموضوع التجارة وعنوان المركز الرئيسي ولا سيما عناوين الفروع التي أفرد القانون نصوصاً خاصة بها تنص ما خلاصته.**
- إذا كان للعمل التجاري محلات عدة في نطاق محكمة واحدة، فيجب تسجيل كل فرع اضافي.
- وإذا كان للمحل التجاري محلات ضمن مناطق عدة محاكم درجة أولى، وجوب اجراء تسجيل ثان لكل محل.
- إذا انتقل مركز العمل إلى نطاق محكمة درجة أولى أخرى، وجوب اعادة التسجيل ضمن مهلة شهر من تاريخ الانتقال.
- وجوب تسجيل كل تعديل يطرأ على تجارة التاجر.

ان تخلف التاجر عن اجراء هذه التسجيلات في السجل التجاري يفقده ما أكسبه القانون من امتيازات للتذرع بصفته كتاجر باستعمال دفاتره التجارية كوسائل اثبات ويعرّضه بالتالي للغرامات النقدية.

القسم السابع: مسك الدفاتر التجارية

إن لم يكن مسك الدفاتر التجارية واجباً قانونياً بالنسبة للتاجر، فهو على الأقل واجب طبيعي يقيد فيها التاجر، ما يربحه وما يخسره، أو ما يساعده على تحقيق التوازن بين مدخوله وانفاقه.

أ- الدفاتر التجارية الاجبارية

نصت المادة السابعة عشرة من القانون التجاري اللبناني المعدلة، بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨٠٠ تاريخ ٦٨/٥/٤ ما حرفيته:

«على كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً، وله صفة التاجر، أن يمسك دفتر ذمة يسجل فيه يوماً فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مشروعه التجاري».

نستخلص مما ورد أعلاه ما يلي:

«وجوب مسك الدفاتر التجارية باستثناء صغار التجار لأن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة بأرباح ضئيلة لتأمين معيشتهم (البائع الطواف) مثلاً، لا يجب أن يخضعوا لتكاليف اضافية يفوق ثمنها كلفة شراء الدفاتر التجارية.

وان الدفاتر الاجبارية هي ثلاثة:

١- دفتر اليومية أو الشهرية.

٢- دفتر صور الرسائل.

٣- دفتر الجرد والميزانية.

أولاً - دفتر اليومية أو الشهرية:

يسجل فيه التاجر يوماً فيوماً جميع أعمال مؤسسته التجنارية، أي أنه الاساسي الذي ترتكز عليه جميع أعمال التاجر، أو كما قال بعضهم: «**المحضر اليومي المفصّل لكل الاعمال التي يتعاطاها**

التاجر في حياته والمؤثرة في أعماله». «وإذا كانت طبيعة أعمال المؤسسة لا تسمح لها بالتسجيل يومياً فيمكن تنظيمها شهريا».

أما القيود التي يتضمنها دفتر اليومية فهي:

١- جميع أعمال البيع والشراء. ولكن الوضع يختلف بالنسبة لتجار المفرّق، فلا يقيدون كل عملية بمفردها، بل يكفي أن يذكروا في قيد واحد مجموع العمليات اليومية في ضوء دفتر الخرطوش (الاختياري).

٢- كلُّ تداول يجريه التاجر في الأسناد التجارية من شراء أو بيع أو تظهير بموجب سندات سحب، أو شك، أو سند لأمر.

٣- بيان جميع ما دخل على التاجر من أموال، حتى ولو كان مصدره غير التجارة وجميع ما صرفه ولو كانت جهة الانفاق خارجة عن النطاق التجاري.

وان الغاية من تدوين هذه النفقات والمداخيل غير التجارية في دفتر اليومية التعرف على حالة التاجر المالية الحقيقية. وبالتالي لتكون بيّنة للقاضي في حالة وصف افلاس التاجر. فهل هو افلاس تقصيري أم أنه افلاس احتيالي؟

ثانياً - دفتر صور الرسائل:

ويتضمن نسخاً عن الرسائل والبرقيات التي يرسلها التاجر والتي يتلقاها. وان حفظ هذه الصور مفيد في اثبات العقود التجارية التي تتم بالمراسلة.

ثالثاً - دفتر الجرد والميزانية:

وتسجّل فيه الجردة السنوية لجميع عناصر المؤسسة وحساباتها من أجل استخراج الموازنة السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

أما الاجراءات التي تخضع لها الدفاتر التجارية الاجبارية فتتلخص بالتالي:

- ترقيم كل صفحة من دفتر اليومية قبل البدء في استعماله.
- تختم كل صفحة وتوقع من قبل المحكمة. ويوضع في آخر الدفتر تأشيراً عن عدد صفحاته.
- لا خلو أو فراغ أو بياض أو كتابة في الحواش، منعاً للاضافة والتغيير أو تقديم التاريخ.

إذا روعيت هذه الشروط الواردة أعلاه، فتكون الدفاتر التجارية الاجبارية «منتظمة»، والا فتعتبر «غير منتظمة» ينتج عنها فقدانها لقوتها الثبوتية وتعريض صاحب المؤسسة للمسؤولية الجزائية.

حفظ الدفاتر التجارية

نصت المادة ١٩ من القانون التجاري ما حرفيته:

«يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها سحابة عشر سنوات».

قوة الدفاتر التجارية في الاثبات

تعتبر الدفاتر التجارية عندما تكون **منظمة** حسب الأصول بيّنة لمصلحة التاجر في أي نزاع متعلق بعمل تجاري... وفي جميع الأحوال تتخذ الدفاتر التجارية بيّنة على أصحابها سواء أكانت منظمة أم غير منظمة.

وتختلف قوة الدفاتر التجارية في الاثبات بين الدفاتر المنتظمة والدفاتر غير المنتظمة بالتالي:

- ان الدفاتر الاجبارية المنتظمة هي حجة مجبرة للمحكمة في الدعاوى القائمة بين التجار.
- وأما الدفاتر الاختيارية فليست لها هذه القوة بل يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها، فهي بمثابة قرينة قضائية يترك أمر تقديرها للقاضي...

الفصل الثاني

«المؤسسة التجارية»

"Business Concern"

تعريف بالمؤسسة التجاريّة[1]

هي أداة المشروع التجاري وتستخدم لتحقيق أغراض تجارية... فإذا خصصت لممارسة التجارة سمّيت **بالمحل التجاري**، أو «بالمتجر»، وإذا خصصت للانتاج، سمّيت «**بالمصنع**».

تتألف المؤسسة التجارية أصلاً من العناصر المعنوية غير المادية، وتبعياً من العناصر المادية.. وهي تقوم بممارسة العمل التجاري بدون سواه من النشاطات المدنية، حتى ولو دخلت عناصر غير مادية في نشاطات المؤسسة، كعنصر الزبائن مثلاً في عيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمهندسين... فهي تبقى أعمالاً مدنية غير تجارية.

قديماً كان المحل التجاري مقتصراً على المفهوم المادي فقط، أي على المكان الذي تمارس فيه التجارة، وعلى المعدات والبضائع اللازمة للاتجار، باعتبار أن فكرة المؤسسة التجارية كانت مجهولة بسبب عدم **جمع** العناصر المختلفة وتقييمها **كمجموع واحد**.

ثم ظهرت أهمية العناصر المعنوية غير المادية.. «الاسم التجاري والزبائن، فساعدت في لمّ شتات العناصر المستقلة، وفي جمعها في وحدة متكاملة أسميت «بالمؤسسة التجارية»».

ان المؤسسة التجارية هي الوجه الحقيقي للملكية التجارية. وللامتيازات والحقوق والضمانات التي وفرتها لها أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ٦٧/٤/١١.

عناصر المؤسسة التجارية:

ان المؤسسة التجارية هي أداة عمل التاجر يستمد قيمتها من عنصرين اثنين: العناصر المادية والعناصر غير المادية.

حاشية: كان قانون التجارة اللبناني قد نص في المادتين ٤٠ و٤١ منه على المؤسسة التجارية، ثمّ استبدلهما المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ٦٧/٤/١١ بست وأربعين مادة شكلت بمجموعها المبادئ الأساسية للمؤسسة التجارية.

القسم الأول: العناصر المادية

أ- المعدات

هي المنقولات المعدة للتصنيع والتي تستخدم في استثمار المؤسسة كالآلات والسيارات والآلات الحاسبة والكاتبة والخزائن وأدوات الوزن والقياس الخ...

ب- البضائع

وهي الأشياء المنقولة المعدة للبيع في المحل التجاري والمواد الأولية المعدة للتصنيع في المصنع...

وقد توجد في ذات المؤسسة التجارية أشياء تعتبر حيناً من المعدات وحيناً من البضائع... فما هو المعيار في التمييز بينهما؟..

يعتمد في التمييز، «الغرض» الذي خصصت له... فإذا كانت معدة للبيع أو للتصنيع بقصد البيع فتعتبر من البضائع. أما إذا كانت مخصصة للمساهمة في استثمار المؤسسة التجارية فتكون من المعدات، وعلى سبيل المثال: **الزيوت**، فاذا كان الغرض منها الاسهام في تشغيل المصانع فتعتبر من المعدات، وإذا كانت معدة لصناعة السلع، كالزيت المستعمل لصناعة الصابون، فتدخل في عداد البضائع.

ج- العقارات

والعقارات؟... هل تدخل في عداد عناصر المؤسسة التجارية؟...

قد يمارس التاجر تجارته في عقار غير مملوك من الغير عن طريق الايجار.. فلا مشكلة في هذه الحالة لأن الحق في الايجار يعتبر من عناصر المؤسسة التجارية وينتقل بالتالي إلى المشتري.. ولكن الصعوبة تثار في حال ممارسة التاجر تجارته في عقار مملوك له.. فهل يدخل العقار في هذه الحالة في تكوين المؤسسة التجارية كعنصر من عناصرها؟ وهل تنتقل ملكيته إلى المشتري في حال بيع المؤسسة؟...

يقول الرأي الأول:

بأن العقار في هذه الحالة يعتبر عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية. ويجوز أن يشمل هذه المؤسسة لأنه يستحيل استثمار هذه المؤسسة في حال فصل العقار عنها.. كما ان العقار في

حال **تخصيصه**، يصبح من قبيل المنقول بالتخصيص، ويكون رهن المؤسسة التجارية بالتالي شاملاً هذا العقار كما يشمل بيعها.

ويقول الرأي الثاني:

وهو الأصح والأصوب: بأن العقار بطبيعته لا يؤلف عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية، وذلك لأن العقارات لم ترد بين عناصر المؤسسة التجارية التي نص عليها القانون، كما انها تخرج أيضاً عن نطاق التجارة بوجه عام، وتخضع من حيث انتقالها ومن حيث انشاء عقود الرهن عليها لأحكام السجل العقاري. وبالتالي، لا يجوز **قلب العقار إلى منقول بالتخصيص قياساً على قلب المنقول إلى عقار بالتخصيص.**

القسم الثاني: العناصر غير المادية

أ- عنصر الشهرة والزبائن:

وهو الأهم لا بل هو العنصر الأساسي في المؤسسة التجارية، فإذا فتحت صالة سينما ولم يؤمها أحد من الرّواد ومن الزبائن، فعتبر عقاراً ليس الاّ... ويقصد بكلمة الزبائن مجموع الاشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المحل التجاري فوثقوا به تبعاً لسمعته التجارية.

ويكتسب المحل التجاري سمعته بأسباب عديدة أهمها: «الثقة الشخصية **بصاحب العمل**» من جهة، **وجودة السلع** التي يعرضها أو ينتجها المحل من جهة ثانية، وكذلك «**موقع**» المحل «كالمقاهي الواقعة في المحلات المأهولة التي يكثر روادها».

يجسد أيضاً «عنصر الزبائن» القيمة التي تمثلها المؤسسة في علاقاتها مع الاشخاص المتعاملين معها. ويكفي لوحده وبدون سائر العناصر الأخرى لتكوين المؤسسة التجارية.

وبرأينا، ان التجارة شطارة، وان لشخصية التاجر التأثير الأفعل في ترويج تجارته، وفي تقديمها إلى المتعاملين معه، بضاعة لازمة لتغطية حاجاتهم.

ليست التجارة علماً قائماً بذاته أو تشريعاً مقيداً محصوراً، انما هي قدرة ذاتية على التكيّف مع مزاجية الزبائن وملامسة أذواقهم بعروض مبهجة ومشوقة....

ب- الاسم التجاري أو العنوان التجاري:

هو التسمية التي يستعملها التاجر لاظهار تجارته إلى الناس، وهو من عناصر المؤسسة «غير المادية» ويجوز التفرغ عنه. بعكس الاسم المدني الذي هو غير قابل للتفرغ أو للتغيير..

والاسم التجاري يرادف العنوان التجاري.

أما الشروط فهي:

- أن يختلف العنوان الذي يستعمله التاجر «شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً» عن العناوين المسجلة قبلاً في السجل التجاري.
- يحق للتاجر أن يضيف ما شاء إلى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الاضافة الغير على ذهاب خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته أو بوضعه المالي.

ج- الملكية الادبية والفنية:

وتشمل حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم الادبية أو الفنية أو العلمية وتعتبر من العناصر المعنوية للمؤسسة... وقد تكون أحياناً من أهم عناصرها، ويمكن التنازل عنها مع المؤسسة أو بالاستقلال عن المؤسسة.

د- الرخص والاجازات:

وهي التي تمنحها الدولة لممارسة بعض أنواع التجارة (استثمار المقاهي والملاهي والفنادق...) ويمكن لصاحب المؤسسة أن يتنازل عنها... الا اذا كانت شخصية المجاز له محل اعتبار عند الترخيص.

هـ- حق الايجار:

يدخل الايجار في عداد العناصر المعنوية المؤلفة للمؤسسة التجارية. وقد ميزه المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١ تموز ١٩٦٧ بحق التاجر في التصرف بالعقار المستأجر بيعاً أو تأجيراً للاستثمار.

قديماً، وبموجب القانون الصادر سنة ١٩٣٨، كان التاجر المستأجر، مميزاً أيضاً عن المستأجر العادي، وقد تجسد هذا الامتياز بحق التاجر المستأجر في تجديد عقد الايجار عند انتهاء مدته. وإذا رفض المؤجر وجب عليه دفع تعويض عادل إلى التاجر المستأجر تقدره المحاكم.

كما ان المادة ٥٨٤ «موجبات وعقود» قد خولت المستأجر الحق في أن يؤجر كل المأجور

أو جزءاً منه وأن يتنازل عن الايجارة لغيره... ما لم يكن قد ورد في العقد منع صريح من التأجير أو التنازل أو اذا كان هذا المنع مستفاداً من ماهية المأجور.

ويميل «القضاء» إلى أن حق الايجار يعتبر جزءاً من المؤسسة التجارية، وان كل مساس يحق المستأجر في التأجير الثانوي أو التنازل من شأنه الانتقاص من قيمة المؤسسة. (محكمة التمييز سنة ١٩٥٩: مجموعة باز) وقد اتجه القضاء بتاريخ لاحق إلى تمكين التاجر من تأجير المؤسسة أو بيعها رغم وجود الشرط المانع من التأجير.

وأخيراً صدر قانون **المؤسسة التجارية برقم ١١ تموز ٩٦٧** فكرّس حق التاجر في التصرف المطلق باجارة المؤسسة، ونص في المادة التاسعة منه، ما حرفيته:

«بالرغم، من كل بند مخالف في عقد الايجار تنتقل ايجارة الأمكنة المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية لمن تنتقل إليه تلك المؤسسة، شرط أن لا يغيّر طبيعة الاستثمار السابقة وأن يقوم بكافة الواجبات الناجمة عن العقد... الا اذا رأى المؤجر «مالك العقار» ان بدل الايجار المحدد في الايجارة المتفرغ عنها لم يعد متناسباً والظروف، فانه يحق له مراجعة القضاء لتحديد البدل العادل».

وان المعيار في تحديد البدل العادل يتلخص بالتالي:

«تضاف قيمة الارض مقسمة على عدد الطوابق، إلى قيمة البناء وتوزع الأرض على خمسة إذا كان عدد الطوابق أقل من خمسة».

و- الشعار:

يقصد «بالشعار» التسمية التي تعطى للمؤسسة التجارية بدون أن يكون لها علاقة باسم صاحب المتجر المدني. وقد يستنبط الشعار من موضوع التجارة أو من الشارع الذي يقع فيه المحل. وقد يكون أيضاً رسماً أو اشارة أو صورة... ويوضع الشعار على لوحة المؤسسة الخارجية للدلالة.

ويدل على رمز المؤسسة التجارية مثلاً شعار «ألبسة مستوردة» فان مجرد معرفة الزبائن بأن البضاعة تحمل شعاراً معيناً، فانه يدفعهم إلى شرائها حتماً، لأن الشعار هنا كان الوسيلة الأساسية لشراء البضاعة.

ينشأ حق المحل على الشعار إذا كان هو السابق في استعماله له، وان ملكية الشعار تكتسب بالاستعمال، وتحفظ بالاستعمال... وكل شعار يستعمل من قبل مؤسسة ثانية يعتبر من قبيل المزاحمة غير المشروعة.

ان استعمال «الشعار» مقيّد من حيث «المكان»، فلا يجوز مثلاً لشخص اتخذ كشعار لمقهى كلمة «الندوة»، أن يمنع الغير من استعمال هذا الشعار على امتداد أراضي الدولة، بل ينحصر حقه على أوسع احتمال في البلدة الذي وجد فيها المقهى.

هـ- الرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر رسوماً ونماذج يمكن ايداعها في مكتب «حماية الملكية» التي يتوافر فيها عنصرا «الجدة والتمييز» أي التي تشتمل على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المألوفة من قبل.

لا يكسب ايداع الرسوم والنماذج في مكتب «حماية الملكية»، حقاً مطلقاً بملكيته، بل يعطيه زعماً شرعياً بالملكية... ويصبح صاحبه قادراً على استغلاله وبيعه أو عرضه للبيع.

القسم الثالث: العقود الجارية على المؤسسة التجارية

البيع والانتقال:

قبل سنة ١٩٦٧ لم يكن مالك المؤسسة التجارية حراً في التصرف بمؤسسته التجارية بيعاً أو تأجيراً، بل كان مقيداً بارادة مالك البناء رفضاً أو موافقة أو تعديلاً في البدل التأجيري.

وبعد سنة ١٩٦٧، أصبح مالك المؤسسة التجارية قادراً لوحده على التصرف بمؤسسته التجارية بدون موافقة مالك البناء... فكيف تتم عملية البيع، أو التفرغ؟

البند ١: الكتابة

يجب أن تتم عملية بيع أو انتقال المؤسسة التجارية بموجب وثيقة خطية، سنداً لأحكام المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/تموز/١٩٦٧ التالي نصها:

«ان العقود الجارية على المؤسسة التجارية يجب اثباتها بالبينة الخطية.. أي بالكتابة، لتكون حجة لصاحبها على من يدعي عكسها».

والسؤال؟.. هل تعتبر «الكتابة» في عقد بيع المؤسسة التجارية شرطاً ضرورياً لصحة العقد؟ أو بتعبير أوضح، هل يعتبر عقد بيع المؤسسة التجارية باطلاً إذا لم يكن خطياً؟؟..

ان الكتابة هي ضرورية لاثبات العقد.. وإذا لم ينظم العقد خطياً، فيجوز اثباته بالاقرار أو باليمين.

البند ٢: النشر أو شهر المؤسسة

ان الغاية من النشر في حال بيع المؤسسة التجارية هي اعلام الدائنين وتمكينهم من الاعتراض ضمن المهلة المحددة. وقد أوجب القانون شهر العقود التي تجري على المؤسسة التجارية مع شهر هذه المؤسسات نفسها. وان المادة ٢٤ من قانون التجارة الزمت التاجر بالقيد في السجل التجاري العام خلال شهر من تاريخ فتح المؤسسة التجارية.. كما أوجب أيضاً قيد المؤسسة مع جميع القيود المتعلقة بها.. وإذا اغفلت هذه القيود فلا يمكن الاحتجاج بها ضد الغير (المادة ٤).

يتم النشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدة محلية تصدر في منطقة وجود المؤسسة وبواسطة رئيس القلم وعلى نفقة المشتري في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ البيع أو التفرّغ. ويجب أن يعاد النشر في الأسبوع الذي يتبع حصوله لأول مرة.

ان حرية التصرف التي منحها القانون لصاحب المؤسسة التجارية ليست مطلقة، بل هي مقيدة ببعض الشروط الضامنة لحقوق مالك العقار، ولمشتري العقار، ولدائني المؤسسة.

أولاً – ضمان حقوق مالك العقار:

تتلخص حقوق مالك العقار بالتالي:

١- محافظة المشتري على **طبيعة الاتجار السابقة**، أي أن يزاول المشتري نفس التجارة التي كان يزاولها بائع المؤسسة... والا، حق لمالك العقار أن يطالب بفسخ ايجار المؤسسة على مسؤولية الشاري.

٢- حق **الأفضلية** لمالك العقار في تملّك المؤسسة التجارية الجاري عليها البيع بالثمن الرسمي المعين لهذا البيع بين البائع والمشتري.. ما لم يكن حاصلاً بالمزايدة.

ان المهلة المحددة للمطالبة بالشراء بالأفضلية هي ١٠ أيام من تاريخ اجراءات النشر، وأن يقترن استعماله لهذا الحق بتقديم كفالة بالثمن من مصرف مقبول من الحكومة.

٣- حق مالك العقار بالمطالبة «**بالبدل العادل**» عن طريق القضاء. ومن أجل تحديد البدل العادل، توزع قيمة الأرض على عدد الطوابق القائمة، وعلى خمسة إذا كانت الطوابق تقل عن هذا العدد.

ثانياً - ضمان حقوق دائني المؤسسة التجارية:

قد يؤدي بيع المؤسسة التجارية إلى خروج المؤسسة عن دائرة الضمان العام لدائني البائع، فتتعرض حقوقهم للضياع، لا سيما وأن البيع لا ينقل الديون حكماً إلى المشتري مع انتقال المؤسسة إليه، فكان لا بد من ايجاد الضمانات التي تكفل من جهة لدائن البائع استيفاء حقه من ثمن المؤسسة المبيعة قبل استيفاء الثمن والتصرف به، أو أن يلجأ من جهة ثانية، إلى شراء المؤسسة بالمزاد منعاً من بيعها بثمن رخيص يضر بحقوقه... فما هي الضمانات التاي لحظها المشترع لدائني البائع؟...

أولاً: شهر عقد بيع المؤسسة التجارية من أجل اعلام دائني البائع له.

ثانياً: منع البائع من استيفاء الثمن قبل مرور عشرة أيام على تاريخ شهر البيع.

ثالثاً: اعطاء الدائن خلال مدة العشرة أيام، حق الاعتراض على دفع الثمن.

رابعاً: يرتب الاعتراض خلال مهلة العشرة أيام، حقاً للدائن بحبس الثمن تحت يد المشتري، فلا يستطيع البائع بعد ذلك استيفاءه الا بترخيص من قاضي العجلة.

خامساً: أجاز المشترع للدائن حق شراء المؤسسة بالمزاد، بثمن يفوق ثمن البيع بنسبة «السدس».

يقدم الاعتراض المشار إليه في «ثالثاً ورابعاً» إلى المحكمة التي تشرف على السجل التجاري الذي سجل فيه البيع ويذكر فيه سبب الدين ومقداره ويرفق بالاعتراض صورة عن سند الدين.

وإذا تقدم أحد الدائنين بالاعتراض ضمن المهلة القانونية (عشر أيام)، توجب على المشتري أن يمتنع عن دفع الثمن إلى صاحب المؤسسة البائع إلى أن تبت المحكمة بالاعتراض. ومكَّن البائع أو المشتري من جهة ثانية أن يطلب من قاضي العجلة استيفاء الثمن قبل صدور قرار المحكمة في الأساس، لقاء تأمين حقوق الدائنين في صندوق مال وزارة العدل في حال ثبوت اعتراضاتهم وحقوقهم المدعى بها.

حق المزايدة بالسدس:

يحق لكل دائن معترض أو مرتهن سواء أقدم اعتراضاً أم لا، خلال مدة العشرة أيام، أن يطلع على صك البيع وأن يعرض شراء المؤسسة المبيعة بثمن يفوق الثمن المتفق عليه بنسبة السدس على الأقل.

ثالثاً - ضمان حقوق المشتري:

- تسليم البائع المؤسسة ومعداتها إلى الشاري.. أما حق الايجار فيتم تسليمه بتسليم السند المثبت له.. ويبقى انتقال حق الايجار قائماً ولو لم يوافق مالك العقار عليه.
- تسليم البائع للمشتري مفاتيح المؤسسة وتمكينه من الاتصال بزبائنها.
- يسلم البائع للمشتري براءات الاختراع بنقل ملكيتها إلى المشتري واطلاعه على أسرارها.
- عدم مزاحمة البائع للمشتري بتحويل زبائن المؤسسة المبيعة إلى مؤسسته الجديدة.
- ان شرط عدم المزاحمة يجب أن يكون متعلقاً بذات التجارة التي تزاولها المؤسسة المباعة.

ضمان العيوب الخفية:

اذا ثبت العيب الخفي، فيحق للمشتري أن يطالب بالغاء البيع مع تعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذا البيع تقدره المحكمة.

وقد أوجب المشترع على البائع بمناسبة البيع، أن يعلن عن مقدار أعمال المؤسسة وعن أرباحها في السنوات الثلاث الأخيرة... فإذا ثبت فيما بعد، انها غير صحيحة، أعطت المحكمة المختصة للشاري حث فسخ البيع أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

القسم الرابع: رهن المؤسسة التجارية

"Nantissement"

يقسم الرهن إلى قسمين اثنين:

أولاً – رهن حيازي: ويعني انتقال حيازة المرهون المنقول إلى يد الدائن الراهن.

ثانياً – رهن تأميني: ويعني رهن المؤسسة عن طريق وضع اشارة رهن في السجل التجاري تضمن لأصحاب الحقوق من الدائنين عدم تصرف مالكها بها عن طريق البيع أو خلافه.

تدخل المؤسسة التجارية في باب المنقولات[1] مما يتوجب تبعاً، انتقال الحيازة إلى يد الدائن المرتهن... ولكن طبيعة هذه المنقولات (مؤسسات تجارية وسيارات وجوامد) حملت المشترع بعد ١٩٦٧ على استثنائها من أحكام المنقولات القابلة للرهن الحيازي وطبق بشأنها الرهن التأميني المطبّق على رهن السيارات في سجل السيارات، وعلى رهن العقارات في السجل العقاري بدون أن تنتقل الحيازة إلى يد الراهن... فكيف تتم عملية رهن المؤسسة التجارية؟.

ان تسجيل عقد الرهن على المؤسسة التجارية يتم لدى أمانة السجل التجاري في المحافظة التي تقع ضمن نطاقها المؤسة المرهونة.

وأن عقد الرهن التأميني يشمل عناصر المؤسسة التجارية كافة، ما عدا البضاعة المنقولة الموجودة فيها والتي تطبق عليها أحكام الرهن الحيازي. وفي هذه الحالة، فأما أن تنتقل حيازة هذه البضاعة إلى يد الراهن باعتبارها من المنقولات، وأما أن توضع في حراسة حارس قضائي.

ان صفات عقد الرهن تتلخص بالتالية:

أولاً - حق الأفضلية:

ويعني أفضلية من يسبق في تسجيل رهنه قبل راهن آخر، ويستفيد تبعاً لأسبقية التسجيل، استيفاء الدائن لدينه من قيمة المؤسة قبل أي راهن آخر. وقد نصت المادة ٢٣ ما خلاصته:

«تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم بالاستناد إلى تاريخ قيد كل واحد منهم، ويأتي الدائنون المقيدون في نهار واحد بنفس المرتبة».

ثانياً - حق التتبع:

ويعني أن عقد الرهن يلحق بالمؤسسة ويظل ساري المفعول حتى لو بيعت هذه المؤسسة إلى آخرين.

---

١ – حاشية: تعتبر المؤسسة التجارية منقولاً (محكمة التمييز ٩٥٦)

القسم الخامس: نقل المؤسسة التجارية

نصت المادة ٢٦ ما حرفيته:

«في حال نقل مركز المؤسسة التجارية المرهونة، يجب على صاحبها أن يبلغ جميع مرتهنيها بكتاب مضمون على الأقل خمسة عشر يوماً قبل نقل المركز، وأن يعلمهم بنقل المركز الجديد للمؤسسة، والا تصبح الديون المضمونة مستحقة الأداء فوراً».

وإذا كان الدائنون المقيدون يعتبرون أن نقل مركز المؤسسة ينقص من قيمة هذه المؤسسة... فانه يحق لهم أن يطلبوا من القاضي أن يقرر أسقاط الأجل سنداً للمادة ١١٣ من قانون الموجبات والعقود والتي نصت ما خلاصته:

يسقط حق المديون من الاجل:

– اذا افلس.

– اذا أتى فعلاً ينقص من التأمينات.

– وإذا كان النقص في التأمينات نشأ عن سبب لم يكن فيه المديون مختاراً حق للراهن الدائن أن يطلب تنفيذ الموجب حالاً.

القسم السادس: فسخ عقد ايجار مؤسسة تجارية مرهونة

١- الفسخ الرضائي:

يتم بناء على اتفاق رضائي بين مالك العقار وصاحب المؤسسة التجارية بوضع نهاية لعقد ايجار المؤسسة لقاء تعويض من مالك العقار.

ان هذا الفسخ الرضائي لا ينتج مفعوله الا بعد شهر من تاريخ ابلاغ صاحب الرهن ليتمكن من الاعتراض على هذا البيع ضد مالك العقار ضمن مهلة النشر، يطالبه بموجب هذه الدعوى بزيادة في التعويض، أو باستمرار عقد الايجار.

٢- الفسخ القضائي:

إذا لم يقم مالك المؤسسة التجارية بدفع بدلات الايجار لمالك العقار حق لهذا الأخير أن ينذره بالاخلاء لعدم الدفع ويتوجب على مالك العقار في الوقت نفسه قبل صدور الحكم بشهر واحد، أن يبلغ الدعوى للدائنين الراهنين الذين يتدخلون حفاظاً على حقوقهم، ويودعون قيمة البدلات المتأخرة لدى صندوق قصر العدل بهدف منع التواطؤ بين مالك العقار وصاحب المؤسسة.

القسم السابع: الحجز التنفيذي على المؤسسة التجارية

Garnishment of a Business Concern

المبدأ انه لا يجوز القاء الحجز التنفيذي على العناصر غير المادية للمؤسسة، انما فقط على العناصر المادية (كالبضائع والمعدات)... ويحق لدائني المؤسسة أن يطلبوا شهر افلاس صاحب المؤسسة التجارية إذا تمنع عن ايفاء دينه... فإذا شهر افلاسه جاز بيع المؤسسة بالمزاد العلني بناء على طلب الدائن المرتهن الذي يستوفي دينه ويعيد إلى صاحب المؤسسة المدين ما تبقى من ثمن هذه المؤسسة.

فكيف تتم عملية التنفيذ من قبل الدائن المرتهن؟

لم تشترط المادة ٣٦ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ القيام باجراءات الحجز العادي، بل باجراءات استثنائية تتلخص بالتالي:

يوجه الدائن المرتهن بعد استحقاق دينه، انذاراً بالدفع إلى المدين. وبعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخ الانذار، يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة المختصة اصدار قرار ببيع هذه المؤسسة فيحال قرار البيع الذي تصدره المحكمة إلى رئيس دائرة التنفيذ من أجل تنفيذه على أصله. وقبل موعد البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل يوجه رئيس دائرة التنفيذ إلى صاحب المؤسسة وللدائنين المقيدة رهوناتهم بتاريخ سابق لقرار البيع انذاراً من أجل الاطلاع على دفتر الشروط، والادلاء بأقوالهم وملاحظاتهم وحضور المزايدة إذا شاؤوا. وقبل عشرة أيام على الأقل من موعد اجراء البيع، ينشر هذا الموعد بلصق اعلانات على الباب الرئيسي للعقار الواقعة فيه المؤسسة، وعلى باب المحكمة، وفي الجريدة الرسمية، وفي جريدة محلية... الخ.

ان المزايدة هي علنية، وتقع على من دفع أعلى ثمن. ولا تقبل بعدئذ أية زيادة على الثمن. وإذا نكل من رست عليه المزايدة عن تنفيذ شروط الاحالة، تباع المؤسسة على مسؤولية الناكل. وإذا أسفر البيع الثاني عن نقص في الثمن فيلزم المزايد الناكل بالفرق تجاه الدائنين المرتهنين، أما اذا أسفر عن زيادة في الثمن فلا يحق للناكل المطالبة بها.

القسم الثامن: المزاحمة غير المشروعة

"Unfair Compétition"

مهما تمادت حرية التجارة، فهي مقيدة بما هو شرعي، بمعنى أن المزاحمة الشريفة هي أصلاً في صميم التنافس التجاري، وهي تنعكس دائماً لمصلحة المستهلك.

وبالرغم من محاولات «المنتجين» الساعية إلى قتل التنافس بينهم عن طريق «توحيد الأسعار» فهم لا يزالون ضمن نطاق المزاحمة المشروعة، وهي «شطارة»، ولا تشكل مزاحمة غير مشروعة بالرغم من انعكاساتها السلبية على مصلحة المستهلك. وعلى سبيل المثال: السوق الأوروبية المشتركة والكارتل "Cartel" ، والتروست...

أما المزاحمة غير المشروعة، فهي زائفة وغير شريفة، وتنطبق على التاجر الذي يسعى لبيع منتوجاته باسم أو بماركة مصانع مشهورة أخرى، اما بالتقليد واما بالتزوير أو بتغير الحجم، أو اللون، أو الغلاف، أو المظهر الخارجي...

ان التقليد الذي يعتمده بعض التجار في بيع منتوجاتهم يكفي لاعتباره «مزاحمة غير مشروعة» أن يُضلّل الشاري العادي بعدم التمييز بين المقلد والصحيح.

– **القيود التي يفرضها القانون:**

يتعرض التاجر المزوّر أو المقلّد لملاحقتين اثنتين:

– **ملاحقة مدنية**: بالتعويض عن الخسارة اللاحقة، أو عن الربح الفائت.

– **ملاحقات جزائية:**

إذا توافرت النية الجرمية بحق مرتكبي المزاحمة غير المشروعة.

والسؤال؟... ما هو الضابط في تحديد المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة؟...

تحدد المنافسة غير المشروعة القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل عمل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يلزم الفاعل بالتعويض (المادة ١٢٢ موجبات)، وتبدو المنافسة غير المشروعة بمقتضى هذه النظرية كأنها «**اخلال بالالتزام العام بعدم الاضرار بالغير، بوجه غير محق**».
وقال آخرون بأن المنافسة غير المشروعة تستند إلى أساس آخر يتلخص:

«بأن الادعاء بالمنافسة غير المشروعة يستند إلى أساس آخر يتلخص «بأن الادعاء بالمنافسة غير المشروعة يستند إلى نظرية استعمال الحق بوجه يتجاوز الحدود المعقولة... أو التعسف في استعمال الحق.

وفي كل حال فان قانون العقوبات قد نص في المادة ٧١٤ منه ما حرفيته:

«كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد، على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب»...

القسم التاسع: تقديم المؤسسة التجارية - الشركات

يتمثل هذا التقديم باثنين:

أولاً: تقديم الانتفاع في المؤسسة التجارية.. وهو شبيه بنظام الادارة الحرة وخلاصته:

١- يحتفظ صاحب المؤسسة التجارية بملكية مؤسسته.. ويترك شؤون ادارتها إلى المدير المستأجر الذي يدفع لقاء ادارته بدلات معينة لصاحب المؤسسة.

٢- تتم ادارة المؤسسة من قبل المدير المستأجر وعلى مسؤوليته.

٣- يكون موضوع العقد مؤسسة تجارية عاملة ومتمثلة بعنصر الشهرة والزبائن.

٤- ينشر عقد «الادارة الحرة» خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تنظيمه في جريدة رسمية محلية يومية، وفي السجل التجاري خلال المدة نفسها تحت اسم صاحب المؤسسة التجارية إذا كان تاجراً، وتحت اسم المدير المستأجر الذي يعتبر تاجراً بحكم القانون.

٥- لا ينشيء «عقد الادارة الحرة» أية علاقة بين المدير المستأجر والمالك، لأن الادارة الحرة لا تشمل عقد الايجار، ولا يحق للمدير المستأجر طلب تجديد عقد الايجار لأن المؤسسة هي تجارية ولذلك يبقى عقد الادارة الحرة خاضعاً لعقد الايجار في جميع الأمور المتعلقة بفسخه وانهائه وتجديده.

ملاحظة: ان عقود الادارة الحرة قد عمت وشاعت في أيامنا الحاضرة... ولعل ما يجري في محطات البنزين حالياً هو المثال الأصدق على رواج عقود التأجير والادارة الحرة.

ثانياً: تقديم المؤسسة التجارية عيناً في رأس مال شركة مقابل دخولها في الشركة شريكاً أو مساهماً. ويقدر قيمة هذا «التقديم» خبير تعينه المحكمة التجارية وهو الزامي بالنسبة لشركات الاموال.

- يتم «التقديم» بموجب وثيقة خطية وبشكل سند رسمي مسجل لدى المحكمة التجارية في سجل تجاري خاص، والا يفقد مفاعيله القانونية.
- يجب أن يحتوي سند التقديم على الثمن، وعلى مقدار أرباح المؤسسة، وعلى الارباح التي حققتها في السنوات الثلاث الأخيرة.

البند ١: حقوق دائني مقدم المؤسسة

ان تقديم المؤسسة كحصة في شركة، ينقل ملكية المؤسسة إلى الشركة، مما يفقد الدائنين ضمانهم العام... باستثناء الحالة التي تأخذ فيها الشركة على عاتقها الديون الناشئة عن استثمار المؤسسة.

ولتحقيق هذه الحالة، فقد أجاز المشترع لكل من الدائنين العاديين لمقدم المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ اتمام النشر الثاني أن يصرح في قلم المحكمة عن صفته كدائن وعن مقدار دينه وأن يتسلم ايصالاً. وان الغاية من هذا التصريح هو تنبيه الشركاء في الشركة عن مقدار الدين المترتب على حصة «المقدِّم»، حتى إذا قبلوها أصبح للدائنين مدين آخر هو الشركة القابلة لهذا التقديم... وفي هذا التضامن موافقة ضمنية للشركة بأن هذا التقديم قد قبلته وهو مثقل بالديون.

أما الدائنون الذين أهملوا التصريح خلال المدة المحددة، أو كان تصريحهم باطلاً، فتظل المطالبة بحقوقهم جائزة لهم عن طريق «**الدعوى البوليانية**» عند توفر شروطها، أو في حال

افلاس مقدّم الحصة، تقديم دعواهم وفاقاً لأحكام هذا الابطال الخاص «بالفترة المشبوهة».

البند ٢: حقوق الشركاء

إذا تبين للشركاء في الشركة من خلال تصاريح دائني المؤسسة، أن الديون تزيد على قيمة المؤسسة المقدمة، فيحق لهم أن يطالبوا بابطال تقديم المؤسسة واخراج المقدِّم من الشركة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء مهلة العشرة أيام المحددة لتقديم تصاريح دائني «مقدم المؤسسة» عن ديونهم.

البند ٣: انتهاء عقدة الادارة الحرة

ينتهي عقد الادارة الحرة كغيره من العقود المحددة المدة، أي بانتهاء أجله أو باتفاق الطرفين المتبادل، أو في حالة استحالة انجازه، أو في حالة فسخه بوفاة المدير المستأجر، أو في حالة عدم أهليته أو في حالة افلاسه يعلن عن الانتهاء بنشرة في السجل التجاري وفي الصحف المحلية.

القسم العاشر: موجبات مشتركة بين صاحب المؤسسة والمدير المستأجر

أولاً - موجبات صاحب المؤسسة:

١- أن يسلم صاحب المؤسسة مؤسسته إلى المدير المستأجر مع جميع العناصر المشمولة في العقد، ولا سيما عنصر الشهرة والزبائن.

٢- امتناع صاحب المؤسسة عن أي عمل مزاحمة.

٣- يحق لدائني المؤسسة الذين لم تستحق ديونهم بعد، أن يطلبوا من المحكمة اعتبار ديونهم مستحقة الاداء، أي أن يعجلوا مواعيد الايفاء.

٤- يبقى صاحب المؤسسة مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المدير المستأجر عن كل الديون الناتجة عن ممارسة أعمال المؤسسة خلال المدة التي تسبق اتمام عمليات نشر عقد الادارة الحرة.

ثانياً - موجبات المدير المستأجر:

١- أن يدفع البدل المتفق عليه، ويمكن أن يكون هذا البدل مقداراً من المال أو نسبة من الأرباح.

٢- أن يخلص في ادارته للمؤسسة وأن يحافظ على قيمتها من خلال سعيه لتعزيز عنصر الشهرة والزبائن.

٣- أن يمتنع المدير المستأجر من خلال ادارته لهذه المؤسسة، عن كل سعي خفي أو علني من شأنه أن يحوّل زبائن هذه المؤسسة إلى مشروع له مستقبلي.

٤- أن لا يغير في طبيعة المؤسسة.

٥- أن يعيد المؤسسة، بعد انتهاء العقد، إلى سابق عهدها بتاريخ توقيع العقد.

٦- يبقى المدير المستأجر ملزماً بالعقود المبرمة مع الغير التي لم تزل سارية المفعول عند انتهاء عقد الادارة الحرة... باستثناء عقود الاستخدام التي تبقى ملزمة بحكم القانون بالنسبة لصاحب المؤسسة.

الفصل الثالث

الوكالات التجارية

"Commercial Agencies"

تعريف بالوكالة التجارية

تكون الوكالة تجارية عندما تتعلق بأعمال تجارية غير مدنية. وسواء أكانت تجارية بطبيعتها أم تجارية بالتبعية.

يتم عقد الوكالة بموجب اتفاق يعقد بين الوكيل والموكل، يحدد واجبات وحقوق الفريقين.

مفاعيل الوكالة:

تتلخص مفاعيل الوكالة بموجبين اثنين.

أولاً – موجبات الوكيل ومسؤولياته:

تقتصر الوكالة التجارية على «تفويض» الوكيل باجراء عمليات تجارية محددة، ولا تتعداها إلى الاعمال والعقود المدنية حتى ولو نصّ العقد على «توكيل مطلق». وقد نصت المادة ٢٧٤ تجارية ما حرفيته:

«ان الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الاعمال غير التجارية»

ان الاعمال التجارية لا تستنتج من شمولية النص، بل تحدد بموجب نص صريح. فاذا نفذ الوكيل الوكالة خلافاً لتعليمات الموكل ونتج عن ذلك ضرر، يعتبر مسؤولاً تجاه الموكل بالتعويض، ويكون بالتالي مسؤولاً عن اهماله أو خطأه الشخصي.

أما إذا لم يتلقى الوكيل تعليمات خاصة، فيستطيع القيام بتنفيذ الاعمال التجارية الداخلة في نطاق الوكالة تطبيقاً لأحكام المادة ٢٧٥ من قانون التجارة التالي نصها:

«ان الوكيل الذي لم يتلق التعليمات إلا في شأن جزء من العمل، يعد مطلق اليد في الجزء التجاري الباقي».

ومن أبرز واجبات الوكيل التقيد بالتعليمات التي يلحظها الموكل، وان هذه التعليمات هي على نوعين:

- **تعليمات ذات صفة الزامية "Imperative"**
- **تعليمات ذات صفة بيانية "Indicative"**

وتكون التعليمات دائماً ذات صفة الزامية بالنسبة «لنوع العمل» الذي يطلب الموكل من الوكيل اجراءه لحسابه.. فان طلب منه مثلاً أن يبيع البضاعة، فلا يحق له أن يؤجرها أو أن يرهنها.. وأن طلب منه أن يكون البيع نقداً، فلا يحق له أن يبيع بالتقسيط.. وكذلك، بالنسبة للشراء، فان حدّد الموكل ثمنه، فلا يحق للموكل أن يشتري بالسعر الرائج...

ثانياً – موجبات الموكل:

تتلخص موجبات الموكل بدفع الأجرة، أو العمولة، أو نسبة مئوية من الأرباح من قيمة الصفقة.

والسؤال؟... من هم الممثلون التجاريون؟...

نصت المادة ٢٧٨ من قانون التجارة اللبناني ما حرفيته:

«ان الممثلين التجاريين يعدّون تارة كمستخدمين، وتارة بمثابة وكلاء عاديين، بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل».

مما يفيد، بأن المستخدم تحكم علاقاته بالممثل التجاري أحكام قانون العمل اللبناني، وما يتفرع عنها من طاعة وتنفيذ تعليمات، وان العملاء أو الوكلاء العاديين، فان مهنتهم تنحصر في التوسط بين التاجر والمتعاملين معه من أجل بيع بضائعهم أو من أجل شراء حاجاتهم.

ان المستخدم يعمل لحساب موكله ولا يتمتع بصفة التاجر، وان الوكيل أو الممثل، فهو يقوم بصفقات تجارية باسمه أو لحسابه، لقاء بدلات معينة، ويتمتع بصفة التاجر.

الوكيل بالعمولة "The commission agent":

يقوم الوكيل بالعمولة بابرام العقود وبيع البضاعة باسمه الخاص... ولكن لحساب موكله.. فيتسلم البضاعة على سبيل الامانة ويتلقى بدلاً بشكل عمولة تتناسب وحجم الصفقة التي قام بها أو أنجزها.

يحق للوكيل بالعمولة أن يعمل لحساب عدة موكلين، ولو كانت بضائعهم متضاربة.. ولذلك، يحق له الحبس على البضاعة في كل ما يختص بنفقاته وسلفاته وعمولته.

الممثل التجاري "The commercial representative":

نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٨٧/٨/٥ ما حرفيته:

«الممثل التجاري هو وكيل يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة وبدون أن يكون مرتبطاً باجارة خدمة بالمفاوضة لاتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير، أو تقديم الخدمات باسم المنتجين أو التجار، ولحسابهم...

«ويعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن اعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد على سبيل الحصر...»

ويستدل من حرفية هذا النص أن الممثل التجاري هو وكيل عن الغير، ينفذ وكالته باحدى الطريقتين التاليتين:

أولاً: أما **بصفته كوكيل**، فيقوم بالمفاوضات لاتمام عمليات البيع أو الشراء، ولحساب موكليه، لقاء عمولة، وتكون صفته والحالة هذه وكيلاً تجارياً يحق له بهذه الصفة اعادة الأصناف غير المباعة إلى الموكل، ولا تكون له بالتالي صفة التاجر، لأنه لم يزاول التجارة باسمه الخاص.

وعلى سبيل الاستثناء، فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٧٨ تجارية ما حرفيته:

«ولكن إذا كان هذا الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة، وله مكاتب وهيئة مستخدمين وإدارة ونفقات عامة، يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيقي للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجراً»

ثانياً: واما **أن يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمن اعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد على سبيل الحصر**، فيتمتع والحالة هذه بصفة التاجر ويزاول التجارة على مسؤوليته الشخصية، ولا يحق له اعادة البضاعة غير المباعة إلى الموكل.

القسم الأول: انشاء عقد التمثيل وانتهاؤه

- يجب أن يكون عقد التمثيل التجاري خطياً، ولمدة محدودة أو غير محدودة.

يمكن أن يتضمن هذا العقد بنداً يحصر التمثيل بممثل وحيد. فيعطى في هذه الحالة الحق بالتوزيع الحصري "Droit d'exclusivité" ويحظّر على المؤسسة الممثلة ادخال بضائعها إلى البلد الذي يمثلها فيه الممثل بدون واسطته، وإلا تكون ملزمة بأن تدفع له عمولة أو تعويضاً عن البضائع التي تدخلها بدون واسطته، كما يسأل الشخص الثالث الذي يتعامل مع المؤسسة مباشرة عن خطأه المقصود، أو اهماله تجاه الممثل التجاري «كما يسأل ويلزم بالتعويض اذا حظرت عليه المؤسسة المنتجة بيع الأصناف التي يشتريها منها في منطقة الممثل التجاري الحصرية.

يشترط، في سريان بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين: **أن يسجل هذا البند في السجل التجاري.**

يعتبر التمثيل التجاري من العقود التي تأخذ بعين الاعتبار «شخصية الوكيل» وقدراته وخبراته»... ولذا ينتهي العقد بوفاة الوكيل أو بفقده الاهلية أو إفلاسه.

يعتبر عقد التمثيل التجاري حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة.. ولذا، فان فسخه من قبل الموكل بدون خطأ من الممثل، يجيز للممثل أن يطالب بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به أو يفوت عليه الربح.

وان الأسئلة التي تطرح في ضوء الاحكام الواردة أعلاه تتلخص بالتالية:

«متى يحق للموكّل فسخ عقد التمثيل التجاري مع الممثل»؟؟.

نصت الفقرتان ١ و٢ من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥/آب/٩٦٧ ما حرفيته:

«يعتبر عقد التمثيل التجاري حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة» ولذا فان فسخه من قبل الموكل بدون خطأ من الممثل يجيز للممثل المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح».

البند ١: فما هي الأسباب المعتبرة أسباباً مشروعة تبرّر للوكيل حق فسخ عقد التمثيل مع الممثل التجاري؟..

لم يرد نص واضح في القانون التجاري يرد على هذا التساؤل، ولكن الاجتهادات القضائية اللبنانية المعطوفة على الاجتهادات الفرنسية، استمرت واستقرت على ما خلاصته:

- فشل الممثل التجاري باستيراد كمية المنتوجات المحددة صراحة في العقد.
- أي ظرف مالي يمر به الممثل التجاري يؤدي إلى افلاسه، وإلى طلب الصلح الواقي.
- عندما يحوّل الممثل التجاري عقده إلى شخص ثالث تبعاً لماهية عقود التمثيل وما تستلزمه من اعتبار «شخصية الممثل» في عقود التمثيل.
- عدم تقيد الممثل التجاري بأحكام العقد.

البند ٢: ما هي الأسباب التي تعتبر غير مشروعة في فسخ العقد؟.

- التدني في تصريف البضاعة لأسباب خارجة عن ارادة الممثل التجاري وناتجة عن عوامل اقتصادية بالبلاد... كانخفاض بيع الدخان في منطقة شاعت فيها الدعوات إلى مكافحة التدخين حرصاً على السلامة العامة.
- اعادة تنظيم أعمال الموكّل في السوق الخارجي والغاء عقد الممثل التجاري بدون أي سبب يتعلق بالممثل

البند ٣: التعويض

ما هي المعايير المتعتمدة في تقدير الضرر أو التعويض في حال فسخ العقد بدون سبب مشروع؟

يؤخذ بعين الاعتبار معدل الربح السنوي الصافي الذي حققه الممثل في السنوات الثلاث التي سبقت مباشرة تاريخ الفسخ، ويمكن أن يتراوح التعويض من ضعف إلى خمسة أضعاف معدل الربح السنوي الصافي وفقاً لمدة التمثيل ونشاط الممثل ومستوى السوق... ويكون هذا التعويض بمثابة الربح الفائت.

البند ٤: ما هي المعايير المعتمدة في حال عدم تجديد العقد؟

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ ما يلي:

«وكذلك، يحق للممثل التجاري، حتى في حالة «انتهاء العقد» بحلول أجله، وبالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله، أو في زيادة عدد زبائنه، وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك النجاح، عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل».

القسم الثاني: الوساطة

تعقد الوساطة باسم الوسيط ولكن لحساب مفوّضه في البيع او في الشراء.

تختلف الوساطة عن الوكالة التجارية في التالي:

يتعاقد الوسيط مع الغير باسمه الشخصي أي باسم الوسيط بينما يتعاقد الوكيل التجاري باسم موكله ولذا، تسري مفاعيل الوساطة بحق الوسيط شخصياً. بينما تسري مفاعيله في الوكالة التجارية باسم الموكّل.

ولذا، فان الوسيط يعتبر تاجراً، ولا يعتبر الوكيل تاجراً.

البند ١: مفاعيل الوساطة

يترتب على عقد الوساطة موجبات متبادلة بين الطرفين:

أ– موجبات الوسيط:

أن يبذل عناية رب العائلة أثناء تنفيذه العقد... وتتلخص هذه العناية بالتالي:

- شراء البضاعة بأفضل الشروط والأسعار.
- خلو البضاعة من العيوب.
- التقيد بتعليمات الموكّل المفوّض.

ب- موجبات المفوّض:

دفع العمولة المتفق عليها بمجرد اتمام العملية. وتحدد بحسب العرف والعادة أو بمقتضى الاتفاق بنسب مئوية من قيمة الصفقة أو بمبلغ ثابت.

البند ٢: مفاعيل الوساطة بالنسبة للغير

نصت المادة ٢٨٠ من قانون التجارة ما حرفيته:

«ان الوسيط الذي تعاقد باسمه الخاص يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الأشخاص الذين عاقدهم كما لو أن العمل يختص به شخصياً، ويحق لهؤلاء الاشخاص أن يدلوا عليه بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به ولا يحق لهم أن يداعوا المفوض مباشرة».

كما نصت المادة ٧٩٩ من قانون الموجبات والعقود ما حرفيته:

«اذا عاقد الوكيل باسمه وبالاصالة عن نفسه، كانت له الحقوق الناشئة عن العقد، ويبقى مرتبطاً مباشرة تجاه الذين عاقدهم، كما لو كان العمل يهمه وحده بدون الموكل، وأن يكن الذين عاقدهم قد عرفوه شخصاً مستعاراً أو وسيطاً يشتغل بالعمولة».

يتبين في هاتين المادتين ان عقد الوساطة ينتج مفاعيل متبادلة بين الوسيط والغير، فيتلقى الوسيط الحقوق والموجبات الناشئة عن العقد ويصبح الوسيط دائناً أو مديناً تجاه الغير الذي تعاقد معه.

ويستطيع كل من الوسيط والغير أن يدلي تجاه الآخر بالدفوع الناشئة عن علاقاتهما الشخصية كالادلاء بالمقاصة مثلاً...

يؤثر افلاس الوسيط على حقوق الغير. أما افلاس المفوّض فلا يمس حقوق الغير... وتنحصر المداعاة بشأن تنفيذ العقد بين الوسيط والغير بهما فقط ولا تتعداها إلى المفوض الا اذا تعاقد الوسيط مع الغير باسم المفوِّض.

البند ٣: العلاقة بين المفوض والغير

«لا يحق للغير أن يداعوا المفوِّض مباشرة، (المادة ٢٨٠) ولكن، هنالك حالات تجوز فيها المداعاة مباشرة بين المفوِّض والغير يمكن تلخيصها بالتالي:

في حالة افلاس الوسيط وعدم دفع ثمن البضاعة له من الغير، يحق للمفوض أن يطالب الغير مباشرة بدفع الثمن. ويجوز للمفوض إذا كان دائناً للوسيط أن يطالب الغير الذي تعامل مع الوسيط إذا توفرت شروط الدعوى غير المباشرة.

البند ٤: مسؤولية الوسيط

يسال الوسيط عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن الوكالة، كما يسأل عن أخطائه. ويسأل الوسيط عن عدم تنفيذه الوكالة بشروط لا تراعي مصلحة المفوِّض ولا توليها العناية التامة.

القسم الثالث: السمسار

"The Broker"

السمسار هو وسيط ومفاوض بين الفرقاء، وينحصر نشاطه بالتقريب بين البائع والشاري لقاء عمولة إذا انتهت مساعيه إلى ابرام العقد.

وان السمسار هو وسيط ليس إلا... وليست له صلاحيات الوكيل بالعمولة المتمثلة:

- بحيازة البضائع والمراقبة عليها.
- بالبيع والشراء باسمه أو اسم موكله.
- بحق الحبس على البضاعة في كل ما يختص بنفقاته وسلفاته وعمولته.

لم يلزم القانون اللبناني السمسار بأية شروط، ولا بشكليات معينة، لأن مهنة السمسرة كانت ولا تزال في لبنان حرة وغير مقيدة.

يتقاضى السمسار لقاء اتمام وساطته عمولة تحدد قيمتها في ضوء اتفاق الطرفين، أو بمقتضى القانون، أو بقرار من المحكمة إذا كانت هذه العمولة باهظة وخارجة عن المألوف.

يشترط الاستحقاق عمولته السمسرة أن يكون هنالك تكليف مسبق من العميل، وإلا فلا تتوجب له أية عمولة.

مسؤولية السمسار:

نصت المادة ٢٩٤ تجارية ما حرفيته:

«يفقد السمسار كل حق في الاجر، وفي استعادة النفقات إذا عمل بما يخالف موجباته، أو إذا حمل هذا الشخص إلى وعده بأجر ما في ظروف تعارض قواعد حسن النية».

يكون السمسار مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه أثناء قيامه بعمله، كما لو قصّر في التحري عن ملاءة الشخص الثالث أو عدم أهليته، وان القضاء هو المرجع الصالح في تقدير الضرر.

الفصل الرابع

الأسناد التجارية

القسم الأول: تعريف بالأسناد التجارية

هي أسناد قابلة للتداول "négociable" بالطرق التجارية وتقوم من جهة مقام النقود في الايفاء، وتمثّل من جهة ثانية حقاً لحاملها بمبلغ من المال يستحق الدفع لدى الاطلاع أو في موعد معين.

القسم الثاني: وظائف الاسناد التجارية

ان الأسناد التجارية التي يشملها هذا التعريف هي التالية: **سند سحب. السند لأمر، والشك**

وهي تستعمل:

أولاً: كأداة للايفاء: لأنها تمثل ديناً نقدياً مستحق الاداء بتاريخ الاستحقاق.. ويمكن في هذه الحالة خصم السند لدى المصارف والاستحصال على قيمته من النقود قبل موعد الاستحقاق.

ثانياً: كأداة للأئتمان:

باعتبار ان الائتمان الشخصي يلعب بواسطة الاسناد التجارية دوراً بارزاً في تنشيط الصناعة والتجارة.

ان نشوء السند في بادئ الأمر يكون بناء على ثقة الدائن بملاءة مدينه، ويجري تداوله بناء على الثقة نفسها التي يجدها المظهِّر الأول بشخص محرر السند الدائن، وبالاستناد إلى الثقة نفسها التي يجدها المظهِّر الثاني والثالث، وجميع الذين ينتقل إليهم السند بالاشخاص الذين سبقوهم في التعامل به... **وكلما كثرت التواقيع على السند يسهل تداوله وتتعزّز ضمانات ايفائه.**

ثالثاً: كأداة لتسهيل البيع والشراء:

فهي تسهّل للمشتري شراء ما يلزمه من السلع والحاجيات بدون أن يكون مضطراً لدفع قيمتها نقداً عند الشراء، كما تساعد البائع على تصريف بضاعته تبعاً للسهولة التي تمنحها للمشتري. يدفع القيمة الشرائية.. وإذا كانت هذه السهولة تنفع المشتري، فهي لا تضرّ بالبائع.

ان السند الذي يحرره المشتري لأمر البائع؛ أو الذي يسحبه عليه، هو قابل للتداول بالطرق التجارية.. فإذا كان البائع بحاجة إلى سيولة مالية لتسيير تجارته، فليس عليه أن ينتظر حلول أجل استحقاق السند للحصول على النقود، بل يمكنه أن يلجأ إلى المصرف الذي يتعامل معه، فيتنازل عن السند بالتظهير مثلاً ويتقاضى قيمته لقاء تنازله عن جزء من قيمة الفائدة من تاريخ تظهيره حتى تاريخ استحقاقه... وكذلك المصرف، فيمكنه أيضاً أن يخصم السند لدى مصرف آخر حتى يحلّ أجل الايفاء. فيطالب به حامله الأخير، الاشخاص الذين حرروه، أو أحالوه، أو ظهروه.

رابعاً: أداة لنقل النقود

من أهم مزايا الأسناد التجارية ولا سيّما سند السحب والشك انها تساعد على نقل النقود من محل إلى اخر، بدون تحريكها من موضعها، فتخفف من خطر نقلها وتساعد على اجتناب المصاعب التي يلاقيها المسافر في تحويل النقود إلى أجنبية.. وقد أطلق عليها في السابق 'السندات الطائرة» أو الأقراض لسقوط الطريق»

الفصل الخامس

سند السحب

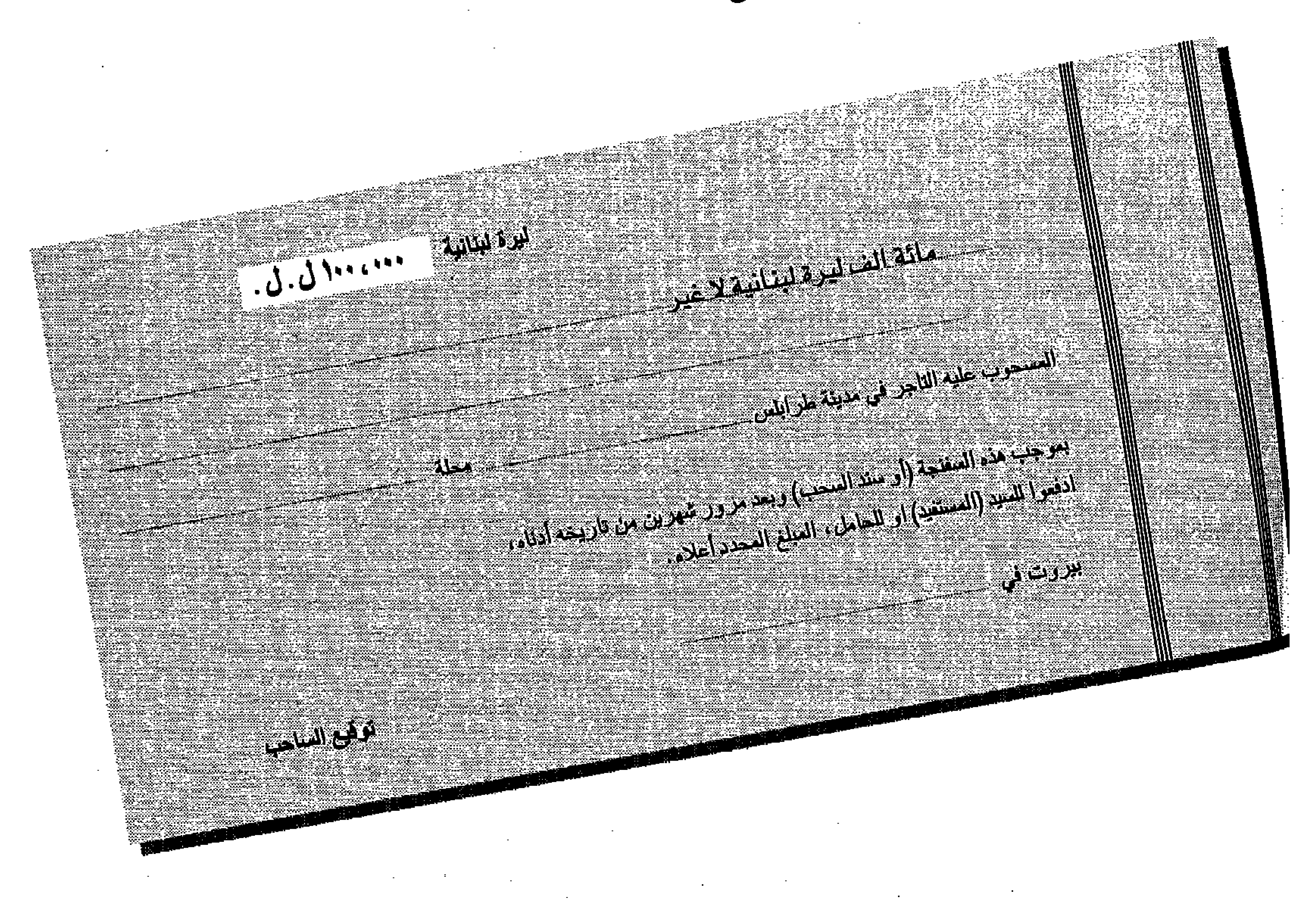
"Bill of Exchange"

تعريف بسند السحب

انه الصك المحرر وفقاً لشروط شكلية أوجبها القانون، والذي بموجبه يخاطب شخص يلقب بالساحب "Tireur" شخصاً آخر، يسمى بـ «المسحوب عليه» "Tiré" بأن يدفع لأمر شخص ثالث «المستفيد» "Bénéficière"، أو «الحامل» "Porteur" مبلغاً من النقود في ميعاد معين.

ان سند السحب ينشئ علاقات حقوقية بين ثلاثة أشخاص، وقد أطلق عليه بعض الفقهاء «**العملية المثلثة**»... فالساحب هو مدين المستفيد ودائن المسحوب عليه... والمستفيد، هو دائن الساحب ويصبح دائن المسحوب عليه بقبوله السحب... والمسحوب عليه يفي دينه للساحب بدفعه للحامل المستفيد.

نموذج عن سند السحب



ليرة لبنانية ١٠٠،٠٠٠ ل.ل.

مائة الف ليرة لبنانية لا غير

المسحوب عليه التاجر في مدينة طرابلس

محلة

بموجب هذه السفتجة (أو سند السحب) وبعد مرور شهرين من تاريخه أدناه،
ادفعوا للسيد (المستفيد) أو للحامل، المبلغ المحدد أعلاه.

بيروت في

توقيع الساحب

القسم الأول: خصائص سندات السحب

يحتوي سند السحب أو السفنجة على بيانات أساسية الزامية تكسبه صفته إذا توفرت، وتسلخها عنه اذا أغفلت أو أنعدمت.

ويعتبر سند السحب من أهم الاسناد التجارية من الناحية النظرية، لأنه يتناول جميع العمليات التي تتعلق بها قواعد الصرف... ولذلك اعتبره المشترع نموذجاً للأسناد التجارية كافة، فوضع الاحكام المختصة به بصورة مفصلة وأحال عليها تنظيم القواعد المتعلقة بسائر الأسناد التجارية... ولذا، افترضت هذه الخصائص المحددة لسندات السحب شاملة الشيكات والسندات لأمر... فما هي هذه البيانات؟ وهل تشكل خصائص مشتركة بالنسبة للشيكات؟.

باستثناء تاريخ الاستحقاق الوارد في البند الرابع من خصائص سندات السحب المدرجة أدناه، وكذلك اسم المستفيد الوارد في البند السادس، فان سائر البنود الستة تشكل خصائص مشتركة بين سندات السحب والشيكات ضمن استثناءات محددة أوردناها ضمن كل بند من بنود سندات السحب.

وان خصائص سندات السحب، تنطبق بمعظمها على السندات لأمر.

البند ١: الخصائص المشتركة بين الشك وسند السحب

أولاً – الشروط الشكلية:

وتتلخص بالكتابة المعتبرة في ضمير القانون ضرورية لوجود الشك أو لسند السحب بالذات، ولا يجوز بدونها القيام بوظيفتها كأداة للايفاء والائتمان، أو كأداة للانتقال عن طريق التظهر...

والكتابة، هي واجبة كوسيلة للاثبات... ولا يجوز اقامة الدليل على تحرير سند السحب أو الشيك، أو على نشوء الالتزام الصرفي عنه «بالبينة الشخصية» أي بالشهود والقرائن وبالاقرار واليمين التي يقتصر دورها للدلالة على وجود الالتزام الاصلي الذي من أجله حرّر الشيك وجرى التوقيع عليه.

ويحرر، الشيك، أو سند السحب، بصك عادي... ولا يشترط أن يكون مكتوباً بكامله بخط الساحب، بل يكفي أن يحمل توقيعه.

يحرر الشيك، أو سند السحب على نماذج مطبوعة تقتطع من دفاتر مسلمة من المصارف إلى عملائها وتحتوي على اسم العميل ورقم حسابه، ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ السحب على بياض، فيقتصر دور العميل على ذكر هذه البيانات وعلى توقيع الساحب.

ثانياً – البيانات الالزامية:

نصت المادة ٣١٥ من قانون التجارة ما يلي:

يحتوي سند السحب على:

أ– ذكر سند السحب والشيك، باللغة المستعملة في كتابتهما

وفي حال استعمال عدة لغات في انشاء سند سحب أو شك، استقر الاجتهاد على كلمة تكتب باللغة التي كتبت بها كلمة «**ادفعوا**»، لأن هذه الكلمة هي التي تميز بين الأسناد التجارية.

ملاحظة: ان هذا البيان أوجبه القانون أيضاً بالنسبة للشك.

ب– التوكيل الصريح بدفع مبلغ معين:

ان الالتزام الذي ينشئه سند السحب يكون دائماً بتأدية مبلغ من المال معيناً ومحدداً بشكل لا يترك مجالاً للابهام... وهذا ما يميزه عن الصكوك التجارية. فلا يحق للساحب مثلاً أن يضمّن السند العبارة التالية: «ادفعوا لأمر (فلان) مطلوبي منكم أو المبلغ المتفق عليه بيننا، أو رصيد حسابي لديكم»، لأن قيمة سند السحب في هذه الحالة تبقى غير محدودة بالنسبة للحاملين، وتؤول إلى الخلافات والتأخير في تأدية السند أو في ايفائه.

وقد يتضمن سند السحب مثلاً العبارة التالية: «ادفعوا لأمر فلان مبلغاً قدره مائة ألف ليرة لبنانية تضاف إليها الفائدة بمعدل ٩٪ من تاريخه حتى تاريخ الايفاء. وقد ذهب بعض الفقهاء في السابق إلى أن تضمين السند تعهداً بالفائدة يخرجه عن مزيته التجارية إلى مزية السند العادي... ولكن الاجتهاد الحديث خالف هذا الرأي، واعتبرت محكمة الاستئناف في بيروت «ان لا تأثير للتعهد بالفائدة على ماهية السند» بشرط أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد الاطلاع[1]. أما اذا كان تاريخ الاستحقاق معيناً في السند أو يمكن تعيينه منذ انشائه، فلا يجوز اشتراط الفائدة عندئذ، لأنه يكون بالامكان احتساب الفائدة وضمها إلى أصل المبلغ.

---

١ – حاشية: خلافاً لاشتراط الفائدة في سندات السحب المحدد فيها تاريخ الاستحقاق، فان المادة ٤١٥ من قانون التجارة قد نصت ما حرفيته: «**كل اشتراط للفائدة مدرج في الشك يعد لغواً**».
فما دام الشك هو قابل للايفاء لدى الاطلاع بدون تعيين أي أجل له، فلا يمكن أن يشكل بذاته وسيلة قرض وائتمان مع اشتراط الفائدة عن ذلك... وإذا كان دين المستفيد في ذمة الساحب قد انتج فوائد قبل اصدار الشيك، فللساحب أن يضيف هذه الفوائد إلى الأصل وأن يدرج المجموع بمبلغ واحد في الشيك الذي يصدره لأمر المستفيد.

يحرر المبلغ المراد دفعه بالأرقام والحروف. فان اختلف المبلغ المحرر بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام، فيؤخذ بالمبلغ المدوّن بالحروف، وتدفع قيمة سند السحب بصورة مبدئية بالنقد المعين فيه... **ولكن هل يجوز تعيين المبلغ بالذهب...؟؟**

. **المبدأ** ان قوانين النقد تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز أن يحرر السند بالذهب تحت طائلة الابطال المطلق ولا يمكن لأحد الفريقين أن يستند إليه أمام المحاكم ولا أن تسمع دعوى تتعلق به. غير ان بعض المحاكم اعتبرت في بعض أحكامها بأن المبلغ المقبوض في عقد ألغي بسبب ذكر القيمة فيه بالذهب لا يعد ثمناً مترتباً في الذمة، بل يبقى أمانة تتوجب اعادتها عيناً إلى صاحبها..

وان قرار محكمة الاستئناف اللبنانية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٨ أكد هذا المبدأ، وقرر ما خلاصته: «ان الموجب الذي ليس له سبب غير مباح يُعد كأنه لم يكن، ويؤدي إلى اعتبار العقد غير موجود... وما دفع يمكن استرداده».

يجب أن يعيّن المبلغ في سند السحب أو الشك، وأن يكون من النقود، وأن يحدد على سبيل الدقة، وأن يكون سهل التداول، وأن يعين المبلغ باللغة العربية أو الأجنبية إذا كان معداً للتداول ليس فقط في لبنان، بل في الخارج أيضاً. وإذا كان مستحق الاداء في لبنان جاز للمدين أن يدفع قيمته بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف بتاريخ الاستحقاق... وإذا تأخر، فبتاريخ الايفاء (المادة ٣٥٦).

ملاحظة: ان هذا البند ينطبق أيضاً على الشك باستثناء الفائدة التي تحصر في سندات السحب بدون الشك.

ج- اسم الشخص الذي يجب أن يدفع (المسحوب عليه):

يجب أن يتضمن سند السحب اسم الشخص المكلف من قبل الساحب بتأدية المبلغ بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض. وان المسحوب عليه لا يصبح طرفاً في العقد الا اذا قبل السحب.

قديماً، كان اختلاف الشخص الساحب عن شخص المسحوب عليه ضرورياً والاّ فقد سند السحب صفته، وتحول إلى سند عادي... الا ان التشريعات الحديثة بالنسبة للأسناد التجارية أجازت أن يكون المسحوب عليه هو نفس الساحب. وقد أخذ القانون التجاري بهذا المبدأ وأجاز سحب السند لأمر الساحب نفسه، كما يجوز سحبه عليه (المادة ٣١٧).

د- بيان تاريخ الاستحقاق:

يوجب القانون أن يتضمن سند السحب تاريخ استحقاقه، وأن يعيّن التاريخ بصورة واضحة. ويسحب على الوجه التالي:

١- لدى الاطلاع A vue.

٢- لمهلة بعد الاطلاع A un certain délai du date.

٣- لمهلة تبتدئ من تاريخ معين.

٤- ليوم معين.

فإذا كان مسحوباً لدى الاطلاع فيعتبر قابلاً للايفاء عند تقديمه للمسحوب عليه. وإذا كان مسحوباً لمهلة ما بعد الاطلاع، فان موعد الاستحقاق يحدد اما بتاريخ القبول واما بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يتضمن السند تاريخ استحقاقه، فيعتبر مستحق الاداء لدى الاطلاع.

يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق معيناً تعييناً واضحاً وأكيداً، وأن لا يكون معلقاً على شرط كما أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن يشمل سند السحب على ميعاد استحقاق آخر غير محدد، كأن يكتب مثلاً؟ «ادفعوا في عطلة الميلاد».

ملاحظة: ان هذا البند محصور بسندات السحب المحدد فيها تاريخ الاستحقاق، ولا تشمل «الشيكات» أو سندات السحب لدى الاطلاع للأسباب التالية:

١- ان الشك هو أداة ايفاء فقط وليس أداة ائتمان، فيجب أن يكون قابلاً للايفاء منذ اصداره وتسليمه إلى المستفيد.

٢- أن الشيك الذي يشتمل على ذكر تاريخ الاستحقاق لا يكون باطلاً غير أن هذا البيان الذي يخالف حكم الشك كأداة للايفاء لدى الاطلاع يعتبر كأنه لم يكن (المادة ٤٣٥).

هـ- بيان المحل الذي يجري فيه الدفع أو (مكان الايفاء):

وإذا لم يذكر محل الأداء، فيعتبر المحل الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه محلاً للدفع، وبالتالي محلاً لاقامة المسحوب عليه (المادة ٣١٦).

والسؤال؟.. **هل يجوز في سند السحب تعيين أكثر من مكانها للايفاء؟؟** قال البعض، بأنه لا يجوز أن يعيّن الاّ محل واحد للايفاء.. وقال آخرون بأنه يجوز لاسيّما إذا كان الشخص الثالث هو مصرف، وقال آخرون بأنه يجوز إذا كان هذا التعيين على سبيل التخيير. وأن يكون اختيار المكان من حق الحامل لا من حق المسحوب عليه.

و- اسم الشخص الذي يجب الدفع له (المستفيد) أو الذي يجب أن يكون الدفع بناء على أمره:

ان المستفيد هو أول مالك لسند السحبب، وهو الشخص الذي حرر السند له أو لأمره... وغالباً ما يكون المستفيد قد دفع للساحب قيمة سند السحب... كأن يكون دائناً له، فيقبض دينه بسند سحب يحرره مدينه على مدين له... وقد يجوز أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه، فيحرر عندئذ سند السحب على الصورة التالية:

«ادفعوا لأمري بموجب هذا السند السحب المبلغ المحدد أعلاه وقدره مائة ألف ليرة لبنانية»...

ففي هذه الحالة، يكون للساحب «إذا كان هو المستفيد» أن يحيل سند السحب لشخص آخر عن طريق التظهير، ويكون قد وقع على سند السحب مرتين: مرة بوصفه ساحباً، ومرة بوصفه مستفيداً.

وأما الحالات التي يلتزم فيها شخص اجراء السحب لأمره، فهي كثيرة التعامل، ولعل أهمها:

- إذا أراد أحد أن يأخذ قبول المسحوب عليه على سند السحب، وكان يجهل عند انشائه، اسم المستفيد، فيحرر السند السحب لأمره ويعرضه «للقبول» على المسحوب عليه. فيسهل عليه تظهير السند لوجود «قبول» مسبق من قبل المسحوب عليه.
- إذا أراد تاجر السفر إلى الخارج لشراء البضائع يحرر سند السحب لأمره على المصرف الذي يتعامل معه، ويأخذ قبول المصرف عليه، وعند شرائه البضاعة يدفع قيمتها بتظهير سند السحب المقبول والمسحوب عليه، لأمر البائع.

ملاحظة: عندما يحرر السند لأمر الساحب نفسه، لا يستجمع الصفات المطلوبة لاعتباره سند سحب الا بعد تظهيره لشخص ثالث، لأن من الصفات المميزة لسند السحب وجود ثلاثة أشخاص فيه.

ز- توقيع الساحب:

ان توقيع الساحب هو من العناصر الأساسية التي لا يقوم السند بدونها... فالتوقيع، هو الذي يعبّر عن اعتراف الساحب بمديونيته للمستفيد والتزامه بدفع قيمة السند في الاستحقاق، كما أنه يعرّف عن هوية الساحب.

يضع الساحب توقيعه بخط يده... وإذا كان يجهل الكتابة، فيستعاض عنه بالختم وبصمة الاصبع، ويكون التوقيع جائزاً أيضاً بواسطة الوكيل.

ونصت المادة ٣٢٢ ما حرفيته:

«ان الساحب كافل لقبول السند والايفاء»

ح- محل انشاء العقد:

ان عدم ذكر محل انشاء سند السحب، لا يفقده صفته كسند سحب، بل يعتبر عندئذ انه منشأ في المكان المعين بجانب اسم الساحب. وان أهمية ذكر «محل الانشاء» تظهر بجلاء في الاسناد المسحوبة لتدفع في الخارج وذلك من أجل تعيين القانون الواجب تطبيقه على شكل تحرير سند السحب، ولتعيين المدة اللازمة للرجوع القضائي على الملتزمين بالسند في حال دفعه في الاستحقاق، وبالتالي لمعرفة ما إذا كان مقابل الايفاء هو ملك الحامل أو ملك الساحب.

ملاحظة: يطبق هذا البند بالنسبة للشيك أيضاً. ٩

- **أما بالنسبة لتحديد التاريخ في سند السحب** فان ضرورته تتلخص بالتالي:

يساعد التاريخ المحدد لانشاء العقد على معرفة فيما إذا كان الساحب حين تحرير السند متمتعاً بالأهلية القانونية للتصرف... كأن يكون الساحب حين استحقاق السند محجوراً عليه لعلة ذهنية أو مفلساً مثلاً. فالتاريخ هو ضروري لمعرفة تاريخ الاستحقاق، وبالتالي لسريان المدة التي نص عليها القانون للمطالبة به فيما إذا لم يعين فيه ميعاد الدفع بل سحب ليدفع لدى الاطلاع.

ملاحظة (١): ١- يطبق هذا الشرط بالنسبة للشيك أيضاً.

٢- إذا خلت أسناد السحب من احدى هذه البيانات، فقدت صفتها كسندات سحب في بعض الحالات وانعدمت في الحالتين التاليتين:
- اغفال توقيع الساحب.
- اغفال تعيين المبلغ الواجب دفعه.

وامّا في سائر الحالات الأخرى، فينقلب سند السحب إلى سند عادي (اغفال تاريخ الاستحقاق، ومحل الدفع ومحل انشاء السند).

ملاحظة ٢: باستثناء تاريخ الاستحقاق الوارد في البند (د)، واسم المستفيد في البند (و)، فان سائر البنود الأخرى تشكل أحكاماً مشتركة بين الشيك وسند السحب.

القسم الثاني: تداول سندات السحب أو التظهير

يتمثل التداول «تجارياً» بالتظهر وبالتجير، ويتمثل الانتقال في التفرغ العادي المدني، «بحوالة الحق».

ففي التظهير التجاري سرعة وسهولة وبساطة، وفي التفرغ العادي اجراءات معقدة أوجبها قانون الموجبات والقيود في المواد التالية: ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

والتظهير هو وسيلة لنقل ملكية سند السحب من شخص إلى آخر، ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة لأن ملكية سند السحب كسائر الحقوق المنقولة تنتقل أيضاً «بالوصية»... فالموصى له لا يحتاج إلى تظهير سند السحب من قبل الموصي ليحل محله في الحقوق الناشئة عن سند السحب تجاه المسحوب عليه، وتجاه الساحب وتجاه سائر الضامنين.

كانت التشريعات القديمة توجب ذكر «كلمة لأمر» ليتم التداول بطريق التظهير، ولكن التشريع الحديث أجاز التداول بدون كلمة «لأمر»... إلا إذا دوّن في سند السحب عبارة تفيد بأنه «ليس لأمر»، أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداولها لأحكام حوالة الحق في القانون المدني..

وقد نصت المادة ٣٢٥ من قانون التجارة ما حرفيته.. **«كل سند سحب وإن لم يكن مسحوباً لأمر وهو قابل للانتقال بطريق التظهير»**

وبتعبير أوضح «ان التداول بطريقة التظهير هو الجائز وسواء أكان لأمر أم لغير أمر، انما المانع من التظهير ما منعه الساحب صراحة: أنه **ليس لأمر** «**أو عدم جواز التظهير**»، فينتفي عندئذ «التظهير» التجاري ويحل محله التفرغ العادي عن طريق حوالة الحق.

يحصل التظهير بمقتضى بيان يدوّن على ظهر السند.. ولذلك سمّي «بالتظهير» أي بالكتابة على ظهر السند. ويجري التظهير من المستفيد الأول إلى شخص آخر «الحامل» الذي يحق له

له بدوره أن يظهّر السند إلى سواه، فينتقل بذلك من مظهِّر إلى مظهِّر حتى يستقر في يد الحامل الأخير، الذي يطالب بإيفائه بتاريخ الاستحقاق.

وأنواع التظهير ثلاثة:

البند ١: التظهير الناقل للملكية Endossement translatif

يشترط حصوله قبل توجيه الاحتجاج، وقبل انقضاء المهلة المعينة له... وأن يرد على السند نفسه، وفي متنه.. وإذا جرى على ورقة مستقلة عن سند السحب، فلا يعدُّ تظهيراً، بل تفرغاً عادياً تسري عليه أحكام قانون الموجبات والعقود «أي أحكام حوالة الحق».

ولكن إذا ضاق ظهر السند بالتظهيرات فيكتب على ورقة اضافية تلصق به وتسمى «الوصلة» تدون عليها خلاصة السند المرفقة به منعاً لكل تزوير واستعمال مزور.

هنالك ثلاثة أشكال للتظهير:

فقرة ١: التظهير الاسمي: Nominatif

أي، ان يذكر اسم المظهّر له في السند، مع العبارة التالية «وعني» دفع المبلغ إلى فلان أو لأمره».

فقرة ٢: التظهير على بياض

عندما لا يذكر اسم المظهر له في السند، يجوز للحامل ملء البياض بوضع اسمه فيصبح التظهير عندئذ اسمياً وينتج المفاعيل التي تنشأ عن التظهير الاسمي كما يجوز للحامل أن يملأ البياض بذكر اسم شخص آخر، فيكون هذا الأخير بمثابة المظهّر له الأصلي، ويبقى المستفيد الذي ملأ البياض خارجاً عن السند، ويجوز للحامل أيضاً أن يسلم السند المظهّر على بياض لشخص ثالث بدون ملء البياض وبدون تظهيره.

فقرة ٣: التظهير للحامل

يعتبر التظهير للحامل كأنه تظهير على بياض. ويتم بوضع العبارة التالية:

«وعني... دفع المبلغ إلى حامله، أو أية عبارة تفيد ذات المعنى.

فقرة ٤: التظهير الجزئي

انّ التظهير الجزئي لا ينقل حيازة السند إلى المظهر له، وبذلك يستطيع أن يمارس الحقوق المترتبة على السند، ولذا فهو محظر بالمادة ٣٢٦ التالي نصّها:

«ان التظهير الجزئي يعتبر باطلاً...»

فقرة ٥: شطب التظهير

«ان محرر السند يعدّ حامله الشرعي إذا ثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات وان يكن التظهير الأخير على بياض.. وان التظهير المشطوب يعدّ من هذا الوجه لغواً... (المادة ٣٢٦).

البند ٢: التظهير على سبيل الوكالة

يتم هذا التظهير بذكر عبارة تفيد توكيل المظهِّر للمظهَّر له للقيام بالاجراءات القانونية التي تؤدي إلى تحصيل قيمة السند بذكر احدى العبارات التالية: «**القيمة للاستيفاء، أو للقبض، أو بالوكالة، أو أية عبارة أخرى تفيد توكيل المظهّر للمظهّر له بقبض قيمة السند.**

تنشأ عن التظهر على سبيل الوكالة علاقة قانونية بين المظهِّر والمظهَّر له وهي علاقة شبيهة بعلاقة الموكل بالوكيل وتتلخص:

- بالتزام المظهر له بتنفيذ تعليمات المظهِّر.
- مسؤولية الوكيل عن أخطائه في التنفيذ: (التأخير في تقديم السند للقبول أو لاستيفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق، أو في التأخر في تنظيم الاحتجاج أو إذا أهمل ذلك.
- للمظهَّر له كامل الصلاحيات لتنفيذ مهمته: (أن يطالب المدين بالدفع وأن يقبض منه).
- ان صلاحيات الوكيل هي مقيدة بالوكالة، وليست تظهيراً ناقلاً للملكية.
- ان صلاحيات المظهَّر له (الوكيل) أن يقوم بجميع أعمال الادارة وليس بأعمال التصرّف.

البند ٣: التظهير على سبيل الرهن Endossement pignoratif

يتم هذا التظهير بالعبارة التالية:

القيمة موضوعة رهناً Valeur en gage

أو موضوعة ضماناً Valeur en garantie

ويشترط لصحة التظهير على سبيل الرهن أن يكون المظهِّر حاملاً شرعياً لسند السحب، وأن يكون حائزاً أهلية الالتزام.

- **العلاقة بين المظهِّر والمظهَّر له.**

يعتبر المظهَّر له دائناً مرتهناً ويجوز له الاحتفاظ بالسند لحين تسديد دينه المؤمن بالرهن فقط.. ويمتنع عليه طوال مدة احتفاظه بالسند أن يظهّره تظهيراً، ناقلاً للملكية..

يؤدي هذا التظهير إلى انشاء رهن على السند المظهَّر له، بدون أن يجعله مالكاً.

القسم الثالث: قبول سندات السحب

ان القبول هو خاصة فريدة بسندات السحب، ولا يشمل الشيكات والسندات لأمر، وينطوي على تعهّد المسحوب عليه بتأدية قيمة سند السحب بتاريخ الاستحقاق.

يتمّ القبول خطياً على السند نفسه، كأن يكتب المسحوب عليه كلمة **مقبول**، ويلحقه بتوقيعه.

ليس «**القبول**» من مستلزمات سند السحب الأساسية، بمعنى ان الحامل غير مجبر على عرض السند على المسحوب عليه، كما ان رفض المسحوب عليه «القبول»، لا يغير من طبيعة سند السحب... وهذا المبدأ مستوحى من أن القبول، **انما هو في الحقيقة زيادة في الضمان المعطى للحامل**، وبدلاً من أن يُقتصر في هذا الضمان على الساحب، فيتحول بنتيجة هذا «القبول» إلى ضامنين اثنين وهما: الساحب والمسحوب عليه.

وبما ان **القبول** ليس شرطاً أساسياً، فيجوز الاتفاق على شروط من شأنها أن تحدَّ من حرية الحامل بعرض سند السحب على القبول... ويمكن، في ضوء الاجتهاد القضائي تلخيص هذه الشروط باثنتين:

- إذا كان السند محرراً ليدفع عند الاطلاع (Payable à vue) لأن مثل هذه السندات تدفع فوراً لدى عرضها على المسحوب عليه، ولا «تقبل» من قبله، ثم تدفع في مواعيد الاستحقاق. فلماذا «**القبول**» في هذه السندات وهي قابلة للايفاء فوراً، ولدى الاطلاع.

- إذا كان متضمناً عدم عرضه على **القبول**: فقد يشترط الساحب أحياناً عدم عرض السند على المسحوب عليه «للقبول»... لأنه يخشى أن يبادر الحامل إلى عرض السند على المسحوب عليه قبل أن يكون الساحب قد أوصل مقابل الايفاء، أو المؤونة إلى المسحوب عليه، فيرفض

المسحوب عليه «القبول» لعدم توفر مقابل الايفاء... وهذا ما ينعكس على سمعة الساحب التجارية.

• وبالمقابل، قد يشترط الساحب على الحامل المستفيد أن يقدم السند «للقبول» خلال مدة معينة، أي بصورة معجلة ليتدبر الساحب أمره قبل تاريخ الاستحقاق... كأن ينص السند ما يلي:

«بموجب هذا السند يجب أن يعرض لقبول المسحوب عليه في أقرب وقت ممكن، أو خلال عشرة أيام من تاريخه ادفعوا...»

البند ١: أثار القبول

تترتب على قبول سند السحب أثار عديدة أهمها:

• يصبح المسحوب عليه بقبوله سند السحب ملتزماً تجاه الحامل.

• يعتبر «القبول» قرينة على وصول مقابل الايفاء إلى يد المسحوب عليه.

• لا يحق للمسحوب عليه وقد التزم تجاه الحامل بقبول السند، أن يتمسك تجاهه بالدفوع التي يحق له التمسك بها تجاه الساحب.

• ليس للمسحوب عليه الرجوع عن قبوله ولو كان نتيجة خطا، أو نتيجة شهر افلاس الساحب بعد القبول أو قبل وصول مقابل الايفاء ليد المسحوب عليه.

• لا تأثير «للقبول» على ميعاد استحقاق سند السحب، فلا يجبر المسحوب عليه «بقبوله» الا بتاريخ الاستحقاق. وان شهر افلاس المسحوب عليه «القابل» يفقد ما ترتب على القبول من ضمان بالنسبة للحامل، فيحق للحامل عندئذ الرجوع على الساحب والمحيلين، قبل الاستحقاق.

البند ٢: الامتناع عن القبول

قد يمتنع المسحوب عليه عن قبول سند السحب لأسباب كثيرة وأهمها:

١– قد لا يكون للسند مؤونة لديه ويخشى ألا يوصل الساحب هذا «المقابل» في ميعاد الاستحقاق.

٢– قد يكون مديناً للساحب ولكنه لا يريد أن يرتبط بسند سحب، خوفاً من أن تنقلب صفة الدين من مدنية إلى تجارية.

• يثبت امتناع المسحوب عليه عن «قبول» سند السحب باحتجاج يوجه من الحامل إلى المسحوب عليه بواسطة «الكاتب العدل» ويسمى باحتجاج «عدم القبول».

وأما نتائج الامتناع عن القبول، فتختلف سواء بالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه، أو بالنسبة لعلاقة الحامل بالمسحوب عليه أو بالساحب والمظهرين.

فقرة ١: في علاقة الساحب بالمسحوب عليه

لا شك أن المسحوب عليه مسؤول عن امتناعه عن قبول سند السحب إذا كان قد تعهد لدى الساحب بالقبول. ولكن اذا لم يحصل من قبله مثل هذا التعهد وكان في الوقت نفسه مديناً للساحب بدين مستحق الاداء. **فهل يحق له رفض السحب الذي ليس هو في الحقيقة سوى استيفاء الساحب لدين مستحق له؟؟**... المبدأ انه لا يحق للمسحوب عليه الامتناع عن قبول سند السحب إذا كان تاجراً وكان الدين ذا صفة تجارية... وان السبب في ذلك يرجع إلى ان «قبول» سند السحب لا يغير من طبيعة الدين ولا يبدل في الاختصاص القضائي.
وقد أضاف القضاء الفرنسي بأن المسحوب عليه مجبر تحت طائلة العطل والضرر على «قبول» سند السحب إذا كان تاجراً وكان مقابل ايفاء السند ناشئاً عن بضائع أرسلت إليه برسم البيع.

فقرة ٢: في علاقة الحامل بالمسحوب عليه

ليس للحامل من جراء امتناع المسحوب عليه عن «القبول» حق ناشئ عن سند السحب. بل يبقى المسحوب عليه أجنبياً عن السند اذا رفض قبوله.

فقرة ٣: في علاقة الحامل بالساحب وسائر المظهرين

منح المشترع «الحامل» بعض الضمانات في حال امتناع «المسحوب عليه» من القبول وتتلخص بالتالية:

١- يحق للحامل الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين قبل استحقاق السند أو قبل حلول أجله وان اجبار الساحب أو المظهرين على الايفاء قبل الاستحقاق هو شذوذ عن المبدأ القانوني. ولكن هذا الشذوذ انما وجد لصالح الحامل، على اعتبار «ان امتناع المسحوب عليه من شأنه أن يضعف التأمينات الممنوحة للحامل قانوناً.

٢- يحق أيضاً للحامل الرجوع على الساحب والمظهرين قبل استحقاق السند في حالة افلاس المسحوب عليه وسواء أكان قد قبل سند السحب أم لم يكن قد قبله بعد، أو في حالة افلاس ساحب السند اذا شرط فيه عدم تقديمه للقبول.

فقرة ٤: القبول بالتدخل

عند تمنّع المسحوب عليه عن قبول سند السحب، يتقدم شخص ثالث لا علاقة له بالسند لقبوله، ويسمى القابل بطريق التدخل "Accepteur par intervention" أو «القابل» للشرف "Accepteur en honneur" لمصلحة أي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة بالايفاء.

وقد يكون «القابل» «بطريق التدخل» مكلفاً بالقبول في نفس سند السحب، من قبل الساحب أو أحد المظهرين، في حال امتناع المسحوب عليه عن القبول، فيقوم في هذه الحالة بتنفيذ الوكالة المكلف بها. وقد يكون فضولياً متوخياً من تدخله صون شرف أحد الموقعين.

ينتج عن القبول بالتدخل الالتزامات التالية:

- يلتزم القابل بطريق التدخل ايفاء قيمة سند السحب.
- ليس «للحامل» تجاه «القابل» بطريق التدخل سوى الحقوق التي له بالنسبة لموقّع السند الذي جرى التدخل لمصلحته.
- اذا أدى «القابل» بطريق التدخل قيمة سند السحب بالاستحقاق يرجع على الشخص الذي تدخل لمصلحته، وعلى كفلائه.

الفصل السادس

«التكفّـــل»

القسم الأول: التكفل: L'Aval

المتكفل، هو كفيل متضامن وليس مديناً متضامناً. ويكتب، أما في صلب السند واما على ورقة اضافية واما في صك مستقل ويعبر عنه بكلمة «صالح للتكفل». (المادة ٣٤٥)

ان التكفل بسند السحب، أو كفالته، يعني ضمان الدين الثابت فيه كله، أو بعضه، من قبل شخص ثالث، أو من قبل أحد موقعي السند، ودفع قيمته لدى الاستحقاق.

وخلافاً «للتجيير» الذي يقوم به «المجير» بكتابة اسمه على ظهر السند، فالتكفل الذي يصدر عن المتكفل يحصل بكتابة اسمه (توقيعه) في أسفل السند بكتابة عبارة «صالح للتكفل» Bon pour Aval.

ومن اجتهادات المحاكم بموضوع التكفل نورد ما يلي:

- امكانية رجوع «المتكفل» بعد تسديد قيمة السند، على «المكفول»، وعلى بقية الموقعين والمظهرين السابقين، والمطالبة بالمبلغ الذي دفعه.
- لا يكون «التكفل» الا بالكتابة ولا يمكن اثباته إلاّ بصك مكتوب. ولا تشترط الكتابة لاثبات التكفل فحسب، بل لصحته. ولا تقوم البينة الشخصية مقام البينة الخطية.
- ان «التكفل» الموقّع بدون تاريخ يعتبر حاصلاً بتاريخ انشاء السند.

القسم الثاني: مقابل الايفاء أو (المؤونة)

ان مقابل الايفاء هو «الدين» الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه. ولما كان هذا الدين من شأنه ايفاء قيمة السند، فلا بد من توافر الشروط التالية:

أولاً: يجب أن يكون مقابل الايفاء متوافراً لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وليس قبله. كما هو الحال بالنسبة لمقابل الايفاء في الشيك الذي يشترط أن يكون موجوداً بتاريخ السحب.

ثانياً: يجب أن يكون الدين مساوياً على الأقل لقيمة السند... «لذلك، فلا يكون هنالك «مقابل ايفاء» إذا كان الدين المتوجب للساحب على المسحوب عليه أقل من قيمة سند السحب.. ولا يلزم المسحوب عليه بقبول السند.

ثالثاً: لا يمكن اعتبار مقابل الايفاء موجوداً إذا شهر افلاس المسحوب عليه قبل استحقاق السند، لأن الافلاس يمنع المفلس حكماً من التصرف بأمواله.

البند ١: كيفية اثبات وجود «مقابل الايفاء»

والمبدأ ان على الساحب الذي يدعي اثبات «مقابل الايفاء» أن يثبت ادعاءه... الا اذا قبل المسحوب عليه سند السحب...، فان هذا القبول هو قرينة على ان مقابل الايفاء موجود لديه.

البند ٢: ملكية مقابل الايفاء

وتتمثل في الحالتين التاليتين:

أولاً: إذا كان المسحوب عليه قد قبل سند السحب قبل افلاس الساحب. ففي هذه الحالة، يتمسك بمقابل الايفاء ويحبسه لديه ليغطي به قيمة السند في تاريخ الاستحقاق.

ثانياً: إذا افلس الساحب قبل قبول المسحوب عليه فقد اختلف الفقه والقضاء حوله: اعتبر الفقه ان الساحب يبقى مالكاً لمقابل الايفاء طالما ان قبول المسحوب عليه لم يحصل. واعتبر القضاء من جهته «ان مقابل الايفاء يبقى رهناً للحامل حتى ايفاء قيمة السند.

وقد أقر الاجتهاد الفرنسي ملكية الحامل لمقابل الايفاء حتى ولو كان ناقصاً: كما ان قانون التجارة اللبناني قد نص في المادة ٣٢٣ ما حرفيته:

«ان ملكية مقابل الايفاء تنتقل حكماً إلى حاملي السند على التوالي وبالتتابع».

القسم الثالث: الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع

Protes في الانكليزية أو Protesto في الفرنسية

الاحتجاج هو وسيلة صالحة لانذار المدين المتخلف، ليوفي ما التزم به، وإذا لم يفعل، توفر عند الافلاس الدليل الرسمي على توقفه عن الدفع.

يساعد الاحتجاج عند الافلاس على تحديد تاريخ هذا التوقف وبدء الفترة المشبوهة.

ان «البروتستو» الواجب اجراؤه من قبل حامل السند عند الاستحقاق بعد رفض الدفع، يقصد به حفظ حقه في مطالبة المجيرين السابقين بالتكافل والتضامن مع المديون الأصلي.

ان «عدم القبول» في سند السحب، أو عدم الدفع في (سند السحب والسند لأمر)، يجب أن يصدق عليه بما يسمى «بالاحتجاج».

والاحتجاج هو معاملة رسمية تنظم لدى الكاتب العدل، وتثبت المطالبة بالسند من جهة، وعدم الدفع من جهة ثانية.

فما هي الحالات التي أقرّها القانون للاعفاء عن الاحتجاج؟...

يعفى المسحوب عليه من الاحتجاج في الحالات التالية:

١- إذا افلس المسحوب عليه سواء أكان قابلاً الشك أم لا..

٢- إذا أفلس الساحب وكان السند غير خاضع للقبول.

في هاتين الحالتين يعفى الحامل من تنظيم الاحتجاج بالنسبة للمسحوب عليه المفلس والساحب المفلس.

٣- القوة القاهرة التي تحول دون تقديم السند أو اقامة الاحتجاج في المهلة القانونية. وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً بعد موعد الاستحقاق، يحق للحامل الرجوع على الضامنين بدون حاجة إلى تقديم السند واقامة الاحتجاج (المادة ٣٧٦).

الفصل السابع

الشيك

«الشيك»

لمحة تاريخية

في القرن الثاني عشر للميلاد استعملت صكوك في مدينة البندقية تشبه الشيكات وانتقلت في القرن التاسع عشر إلى «هولندا»، ثم إلى انكلترا فمنحت الحكومة البريطانية مصرف انكلترا سنة ١٦٩٤ امتياز اصدار العملة الورقية ومنعت في الوقت نفسه سائر المؤسسات المصرفية اصدار صكوك للحامل مستحقة الاداء لدى الاطلاع... مما دعا هذا المنع إلى ابتداع الشيك.

وفي فرنسا، لم يكن الشيك شائع الاستعمال حتى ١٨٦٥، وقد أصبح في الوقت الحاضر الوسيلة الوحيدة للتداول ولايفاء الديون.

أما في لبنان، فقد جرى تطبيق قانون الشيك العثماني سنة ١٩١٤، إلى أن صدر قانون التجارة اللبناني سنة ١٩٤٢ وقد تضمن أحكاماً خاصة بالشيك.

القسم الأول: تعريف بالشيك

وكما اغفلت القوانين ايراد تعريف لسند السحب ولسند الأمر، كذلك بالنسبة للشيك، فلم يعرّفه القانون بصيغة معينة، انما يستدل عليه من شروطه ومشتملاته التي نص عليها القانون وتتلخص بالتالي:

الشيك، هو صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً عن شخص يسمى الساحب "Tireur" إلى شخص آخر هو المسحوب عليه "Tiré"، وغالباً ما يكون المسحوب عليه مصرفاً أو صيرفياً "Banquier" بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره، أو للحامل "Porteur" مبلغاً معيناً من المال بمجرد الاطلاع على الشيك.

يحرر الشيك بالشكل التالي:

اسم المصرف او الصيرفي المسحوب عليه

ل.ل. ١٠٠،٠٠٠

ادفعوا بموجب هذا الشك

لامر

مبلغ وقدره ماية الف ليرة لبنانية لا غير

بيروت في توقيع الساحب

ان الشيك هو شبيه بسند السحب من حيث الشكل، ويتضمن مثله:

١- ثلاثة أطراف: **الساحب والمسحوب عليه والمستفيد الحامل**... ويختلفان اثنانهما عن «السند لأمر» الذي يشكل علاقة ثنائية بين الدائن والمدين.

٢- يسحب الشيك دائماً على مصرف أو على صيرفي، ويرتبط بعمليات المصارف.

٣- يكون الشيك دائماً واجب الأداء لدى الاطلاع أي قابلاً للدفع فور عرضه على البنك المسحوب عليه... ويعتبر أداة للايفاء فقط.

٤- لا يخضع الشيك لاجراءات القبول التي يخضع لها سند السحب. لأن الدفع في الشيكات يتم فور تقديمه إلى السحوب عليه وبدون القبول.. وإذا تم توقيع المسحوب عليه بالقبول اعتبر هذا القبول لاغياً... وهذا لا يمنع طبعاً من عرض الشيك على المصرف خلال الثمانية أيام للتأكد من توفر المؤونة في حساب الساحب.

٥- تتمتع مؤونة الشيك بنفس القواعد التي تتمتع بها مؤونة سندات السحب، الا انها تختلف عنها في الحالات التالية:

- يجب أن تكون مؤونة الشيك مسبقة، أي متوفرة قبل تاريخ السحب، في حين أن الساحب في سندات السحب لا يلزم بايصال المؤونة الا بتاريخ الاستحقاق.
- يجب أن تكون مؤونة الشيك قابلة الاستعمال.
- يجب على الساحب أن يبقي المؤونة بعد سحب الشيك، ويمتنع عليه سحبها مجدداً أو تجميدها حتى انتهاء مدة تقديم الشيك، الا في حالتي الضياع والافلاس.

٦- يعرض الشيك للايفاء خلال مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ صدوره.. أما الشيكات الصادرة في البلدان المجاورة أو في أوروبا، فالمدة هي عشرون يوماً.. وفي سائر البلدان الأخرى فالمدة هي سبعون يوماً.

القسم الثاني: وظائف الشيك

- يحقق الشيك وظائف عديدة من شأنها تسهيل التعامل بين الأفراد وتنشيط الحياة التجارية والاقتصادية ف البلاد.
- يحلّ الشيك محل النقود في عمليات الايفاء، وفي عمليات التداول.
- يؤمن للساحب وسيلة اثبات للايفاء، لأن الشيك الموفى، يقيّد عادة في سجلات المصرف، بأنه أوفي لشخص معين.
- يحقق للحامل ضغطاً على المدين بسبب العقوبات التي أوجبها القانون في حالة انعدام الرصيد، أوفي حالة استرداد الشيك، أو منع دفعه.

البند ١: الشروط الشكلية

وكما في سندات السحب، فان الشروط الشكلية في الشيكات تتلخص بالتالي:

فقرة ١: ضرورة الكتابة

ان كتابة الشيك هي ضرورية لوجود الشيك بالذات. ولا يستطيع بدونها القُيام بوظيفته كأداة ايفاء وانتقال بطريقة «التظهير».

يحرر الشيك بصك عادي، ولا يشترط أن يكون مكتوباً بكامله بخط الساحب، بل يكفي أن يحمل توقيعه. كما لا يشترط أن تذكر فيه عبارة «صالح لأجل» المشترطة للأسناد العادية سنداً لأحكام (المادة ١٤٧ أصول مدنية).

يحرر الشيك على نماذج مطبوعة تقطع من دفاتر مسلمة من المصارف إلى عملائها وتحتوي على اسم العميل، ورقم صاحبه، ويترك على بياض: اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ السحب، ليتولى الساحب كتابتها بخط يده.

ويحرر «الشيك» أيضاً على ورقة عادية شرط أن تدوّن فيها جميع البيانات الالزامية.

فقرة ٢: البيانات الالزامية

نصت المادة ٤٠٩ من قانون التجارة اللبناني ما حرفيته:

«يشتمل الشك على:

١- ذكر كلمة «شك» مدرجة في نص السند نفسه باللغة المستعملة لكتابته.

٢- التوكيل المجرد من كلّ قيد وشرط يدفع مبلغ معيّن.

٣- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

٤- تعيين المحل الذي يجب أن يتمّ فيه الدفع.

٥- تعيين التاريخ والمحل اللذين انشئ فيهما الشك

٦- توقيع مصدر الشك (الساحب)

وبنتيجة المقارنة بين البيانات الالزامية لسندات السحب والبيانات الالزامية للشك، يتبين ان عددها في سندات السحب هو تسعة، وان عددها في الشيكات هو ستة، ولكنها في غالبيتها تشكل بيانات مشتركة بين سندي السحب والشك، مع بعض الفروقات التالية:

- في **البند الأول** أعلاه، تطبق أحكام سندات السحب بكليتها، أي اشتراط لفظة سند سحب، أو شك، في متن السند وباللغة المستعملة لكتابته.
- وفي **البند ٢** أعلاه، تطبق أحكام سندات السحب أي التوكيل المجرد من كلّ قيد أو شرط يدفع مبلغ معين، ان لجهة تحديد المبلغ، وان لجهة تعيين المبلغ الواجب دفعه على وجه الدقة، وان لجهة تحرير المبلغ في الشيكات بالأحرف وبالأرقام واعتماد المبلغ المدرج بالأحرف في حالة التباين بين المبلغين... وان لجهة تحظير تحرير الشيك بالذهب.

ملاحظة: ان هذه البيانات هي نفسها المطبقة بالنسبة لسندات السحب، **باستثناء التوكيل المجرد من كلّ قيد أو شرط**، فان سندات السحب لا تشترط الايفاء المعجّل، بل الايفاء المؤجل لتاريخ الاستحقاق، وان الفائدة هي غير مقبولة في الشك، بل في سندات السحب في حالة الاداء لدى الاطلاع أو بعد الاطلاع.. فقط.

اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

نصت المادة ٤١١ من قانون التجارة اللبناني ما حرفيته: «**لا يمكن سحب الشك الاّ على صيرفي يكون لديه وقت انشاء الشك أموال موضوعة تحت تصرف الساحب** (مؤونه). وهذا الشرط هو حصري بالشك، ولا يشمل سندات السحب...

فقرة ٤- مكان الايفاء: تطبق بالنسبة لمحلّ لايفاء الاحكام المتعلقة بسندات السحب وخلاصتها:

«في حال اغفال «مكان الايفاء» يعتبر المحل المذكور بجانب اسم المسحوب عليه «محلاً» للايفاء... وان تعيين مكان الايفاء ضروري لمعرفة المحاكم المختصة ولتحديد العملة التي يجب أن يدفع فيها الشيك عند الالتباس.

فقرة ٥- تاريخ ومحل انشاء الشيك: وتطبق أيضاً بالنسبة لتاريخ ومحل انشاء الشك الاحكام المتعلقة بسندات السحب وخلاصتها:

يجب أن يذكر في الشيك التاريخ الذي انشئ فيه للأسباب الآتية:

- للتحقق مما إذا كان الساحب أهلاً للالتزام عند انشاء الشيك.
- للتحقق مما اذا كان الساحب قد أصدر الشيك في خلال فترة الريبة السابقة للافلاس أم خارج هذه المدة أو بعد اعلان الافلاس.
- للتأكد ممّا اذا كان للساحب مؤونة لدى المسحوب عليه عند اصدار الشيك.

كما يجب أن يذكر في الشيك محل انشائه لمعرفة القانون الواجب تطبيقه في حال تنازع القوانين، وبالتالي لمعرفة المحكمة المختصة لتقديم الشيك للايفاء في ظل قوانين تختلف بين بلد وبلد..

وفي حال الاغفال يفترض ان الشيك قد انشئ في المكان المذكور بجانب اسم الساحب.

فقرة ٦- توقيع الساحب:

توقيع الساحب على الشيك هو من العناصر الضرورية لوجود هذا الشيك بالذات. فالتوقيع هو المعبّر عن ارادة الساحب بتوكيل المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك من رصيد حسابه لديه، إلى المستفيد أو إلى الحامل.

يجب أن يكون التوقيع بخط يد الساحب.. والا بوضع بصمته. ولا يصح التوقيع بواسطة الختم في لبنان، ويكون التوقيع جائزاً بواسطة وكيل الساحب.

والخلاصة، ان اغفال البيانات الالزامية في الصك يؤدي مبدئياً إلى بطلان صفته كشيك، لا بل إلى انعدامه في حالتين اثنتين:

– اغفال توقيع الشيك.

– اغفال تعيين المبلغ.

أما في سائر الحالات الأخرى التي اغفلت فيها البيانات الالزامية، فتنسلخ عن الشيك صفته كشيك، وتبقى له انتاجيته كسند عادي. وان ما ورد في البيانات لاسناد السحب، تنطبق أيضاً على الشيكات.

القسم الثالث: مؤونة الشيك

تتمتع مؤونة الشيك بالقواعد نفسها التي تتمتع بها مؤنة سند السحب، الا انها تختلف عنها بثلاث:

أولاً: يجب أن تكون مؤونة الشيك متوفرة قبل تاريخ سحب الشيك.

ثانياً: يجب أن تكون مؤونة الشيك قابلة للاستعمال أي التصرف بها عن طريق سحب الشيكات.

ثالثاً: يمتنع على ساحب الشيك سحب المؤونة أو تجميدها بعد تاريخ سحب الشيك.

البند ١: اثبات المؤونة

ان اثبات المؤونة يقع على الحامل فاذا تمكن من اثبات وجودها وقت اصدار الشيك، جاز للمسحوب عليه بالمقابل أن يثبت ان هذه المؤونة قد زالت في الفترة الواقعة بين اصدار الشيك وتقديمه للايفاء.

وإذا رجع الحامل على الساحب بسبب عدم تمكّنه من قبض قيمة الشيك، حق للساحب بدوره أن يواجه هذا الرجوع عليه بالاجراءات التالية:

- سقوط حق الحامل بسبب اهماله القيام بالاجراءات المطلوبة لاستيفاء قيمة الشيك خلال المهل المحددة.
- وجود المؤونة لدى المسحوب عليه حتى انقضاء المهل الخاصة بتقديم الشيك للايفاء واجراء الاحتجاج.
- زوال المؤونة بسبب افلاس المسحوب عليه.

حقوق حامل الملكية:

ان ملكية المؤونة في سندات السحب تنتقل حكماً إلى حاملي السند على التوالي (المادة ٣٢٣). أما في الشيكات، فلم يرد نص قانوني واضح بهذا الشأن مما برّر للاجتهادات القضائية التدخل في التفسير، وقد اختلفت حول ما يلي:

«هل ان ملكية مؤونة الشيك تنتقل إلى الحامل بمجرد السحب أو التظهير أو لا تنتقل»؟؟.

بالرغم من ان أكثرية الاجتهادات تميل إلى أن «المؤونة» تنتقل للحامل، فلا تزال هنالك آراء متناقضة غير مقبولة.

البند ٢: الآثار المترتبة على ملكية الحامل للمؤونة

وما دامت ملكية المؤونة تنتقل إلى الحامل، فيحق له أن يرجع على المسحوب عليه بدعوى ملكية المؤونة. كما انه يجوز بالمقابل للمسحوب عليه أن يدلي تجاه الحامل بالدفوع التي كان يمكنه أن يدلي بها تجاه الساحب.

وبما ان المؤونة تنتقل من الساحب، فان وفاته بعد اصدار الشيك لا يؤثر على حق الحامل في ملكية المؤونة، وكذلك، اذا فقد الساحب اهليته أو اعلن افلاسه. أما اذا اصدر الساحب الشيك خلال الفترة المشبوهة التي تسبق اعلان الافلاس، فيجوز لوكيل التفليسة أن يطالب بابطال الشيك.

لا يحق لدائني الساحب أن يلقوا الحجز على المؤونة بين يدي المسحوب عليه عن طريق الحجز لدى شخص ثالث، باعتبار ان المؤونة بتاريخ اعطاء الشيك تكون قد انتقلت إلى الحامل.

وفي حال سحبت عدة شيكات على رصيد غير كاف، فيجب على المسحوب عليه أن يدفع قيمة هذه الشيكات بحسب تاريخ ورودها إليه إلى أن ينفذ الرصيد فيمتنع عندئذ عن دفع الشيكات الباقية.

واما اذا قدمت الشيكات اليه دفعة واحدة، وتأكد المسحوب عليه من عدم كفاية المؤونة، فيتوجب عليه أن يمتنع عن ايفائها إلا بناء على حكم قضائي.

القسم الرابع: العقوبات

المبدأ، أن تسود التعامل الانساني ثقة عامة، فلا سوء ائتمان ولا احتيال، بل صدقية شفافة تعبق بالصدق وتضج بالصراحة وان التنكر لهذه المبادئ بالأساليب الملتوية، تشكل خروجاً على ما استقرت عليه المجتمعات الانسانية في تنظيماتها الحديثة... ولذا، فهي معاقبة...

والمبدأ أن تكون مؤونة الشيك متوفرة بتاريخ اصدار الشيك، ويحق للحامل أن يطالب بالايفاء منذ تسلمه الشيك... وهذا يخالف طبعاً قواعد المؤونة المتعلقة بسندات السحب القائلة بوجوب توفر المؤونة بتاريخ الاستحقاق وليس بتاريخ الاصدار.

وان المادة ٤٤٨ من قانون التجارة قد نصت ما حرفيته:

«ان الشخص السيء النية الذي يصدر شيكاً بدون مؤونة سابقة وجاهزة، أو بمؤونة تقل عن قيمة الشيك، أو الذي يسترد بعد اصدار الشيك المؤونة كلّها أو بعضها، أو يمنع المسحوب عليه من الدفع... وكذلك الشخص الذي يقبل عن علم استلام شيك بدون مؤونة، يستهدفان لعقوبة الاحتيال المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات».

ونصت المادة ٦٥٥ المعدلة بالمادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ ما خلاصته:

«كلّ من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول، أو اسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء أو منفعة، واستولى عليها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا يجوز أن تزيد عن ضعفي مبلغ الشيك، ولا أن تقل عن نصف مبلغه».

وتندرج في اطار الاعمال الاحتيالية المبرّرة للملاحقة الجزائية، الاعمال التالية:

- كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك.

- كل من أقدم على اصدار منع من الدفع للمسحوب عليه.
- كل من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكاً بدون مقابل، فيعتبر شريكاً في الجرم...
- كل من أقدم على تجميد المؤونة أو تصرف بها كلياً أو جزئياً بدون سبب شرعي، باستثناء حالتين اثنتين: **فقدان الشيك أو افلاس حامله**، وفي هاتين الحالتين فقط تنتفي عن الساحب جريمة الاحتيال.

ملاحظة:

قديماً اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن أصدار الشيك بدون مؤونة لا يشكل جرماً جزائياً، بل سبباً للبطلان المطلق للشيك... ولكن هذا المبدأ، سرعان ما تسبب بالاعمال الاحتيالية، فصدر القانون ١٨٩٧ وجعل من الاحتيال جرماً مستقلاً، وفرّق بين ساحب حسن النية وساحب سيء النية فاذا كان حسن النية عوقب بغرامة نقدية قدرها ١/١٠٠ من قيمة الشيك، وان كان سيء النية فبعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز قيمة الشيك ولا تقل عن ربع القيمة.

القسم الخامس: تداول الشيك أو انتقاله

نصت المادة ٤١٣ من قانون التجارة ما حرفيته:

«ويجوز أن ينص في الشيك على كونه قابلاً للدفع:

١- لشخص معيّن مع التصريح بكلمة لأمر أو بدونها

٢- لشخص معيّن مع عبارة «ليس لأمر».

٣- لحامل السند.

ملاحظة: ان الشيك المسحوب لمصلحة شخص معيّن، مع ذكر كلمته لحامله، أو تعبير مماثل، يعد بمثابة شيك لحامله.

ان الشيك الذي لم يذكر فيه اسم مستحقه يُعَدُّ بمثابة شيك لحامله.

أما الشيك المتضمن عبارة «ليس لأمر»، فلا يكون قابلاً للانتقال بطريق التظهير بل بطريق التفرّغ العادي[1].

أنواع التظهير:

هي نفسها التي أوردناها في سندات السحب، ويقتضي الرجوع إليها مع الملاحظة التالية: لم يلحظ القانون تظهير الشيك على سبيل الرهن كما في سندات السحب، بل على سبيل الملكية أو الوكالة ليس الاّ...

القسم السادس: مهلة عرض الشيك وايفاؤه

يجب أن يعرض الشيك للايفاء في لبنان في مهلة ثمانية أيام.. أما الشيك الذي يصدر في الخارج، ففي مهلة عشرين يوماً اذا كان محل اصداره في بلاد متاخمة للبنان، وفي مهلة سبعين يوماً اذا كان صادراً في بلد آخر. وخلافاً لهذا المبدأ، فان القوة القاهرة الخارجة عن ارادة المستفيد، تبرّر تمديد المهل المعينة بتقديم الشيك واقامة الاحتجاج «شرط ابلاغ المظهّر وجود القوة القاهرة» وأن يقدم الشيك للايفاء بدون تأخير بعد زوال القوة القاهرة تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع على الضامنين.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ١٥ يوماً فيعفى الحامل من اجراءات تقديم الشيك، ويخوّل حق الرجوع على الضامنين حالما يستطيع، ويظل حقه قائماً فيما بعد، طوال مدة مرور الزمن.

البند ١: سقوط الحق بمرور الزمن

إنَّ مدة مرور الزمن على دعاوى الصرف المختصة بالشيكات هي **ستة أشهر** تبتدئ من نهاية مدة العرض فاذا انقضت هذه المدة، اعتبرت الدعاوى المختصة بها ساقطة.

والسقوط؟.. "Déchéance" هو عقوبة تلحق الحامل المهمل في تخلفه عن:

أولاً: تقديم الاحتجاج لعدم الايفاء في المهلة القانونية، أو عن تقديم هذا الاحتجاج بدون البيانات الالزامية.

١- حاشية: وينتقل الشيك للحامل من شخص إلى شخص بمجرد «التسليم» وبدون حاجة إلى تظهير، تطبيقاً لمبدأ «حيازة المنقول سند بالملكية».

ملاحظة: يمكن الاستغناء عن الاحتجاج، ببيان من المسحوب عليه يدوّن في الشيك نفسه، ويكون مثبتاً لامتناعه عن الايفاء.

ثانياً: وجوب تقديم الاحتجاج في خلال المهل القانونية.

ملاحظة:

١- ان اقتصار اهمال الحامل على عدم ارسال الاشعار بعدم الايفاء في المهل القانونية، لا يسقط حقه في الرجوع على المظهّر وعلى الضامنين، انما يسأل فقط عن الضرر الناشئ عن هذا الاهمال.

٢- لا يلزم المسحوب عليه بالايفاء للحامل الاّ اذا وجدت المؤونة لديه عند تقديم الشيك ولا يترتب عليه تجميدها لمصلحة الحامل اذا لم يبلغ اعتراض على الايفاء.

٣- لا أثر لاهمال الحامل في الرجوع على المسحوب عليه بل يبقى له، بالرغم من اهماله، حق الرجوع على المسحوب عليه لمطالبته بالايفاء طالما ان المؤونة هي متوفرة لديه.

البند ٢: شروط تطبيق مرور الزمن الصرفي

ان شروط تطبيق مرور الزمن الصرفي تتلخص بالتالي:

- أن تتوفر الشروط اللازمة لصحة الشيك في الشكل وفي الأساس.. والاّ تحوّل إلى سند عادي مجرد من الصفة الصرفية.
- يسري مرور الزمن الصرفي على الدعاوى التي يقيمها الحامل على الموقعين الملتزمين في الشيك... كالساحب والمظهرين.
- يسري على الدعاوى التي يقيمها من أوفى الشيك على الموقعين الضامنين.. كدعوى المتكفل على المكفول...
- يسري حصراً، على الدعاوى المتعلقة بالتزامات صرفية ناتجة عن توقيع المدين على الشيك.

البند ٣: انقطاع سريان مرور الزمن الصرفي

ان مرور الزمن الصرفي على دعاوى الصرف يتوقف في الحالات التالية:

أولاً – المطالبة القضائية:

ان اقامة دعوى الصرف على الملتزم في الشيك من شأنها قطع مرور الزمن على الدين... حتى ولو قدمت هذه الدعوى إلى محكمة غير مختصة.

كل اجراء يقوم به الدائن في الدعوى بقصد متابعة السير بها، من شأنه قطع مرور الزمن الصرفي وبدء زمن صرفي جديد.

ثانياً – الانذار والحجز:

ان الانذار المتضمن مطالبة المدين بايفاء قيمة الشيك، من شأنه قطع مرور الزمن على الدين.. وبعد أن ينقطع مرور الزمن على الدين، فانه يعود إلى السريان من جديد ابتداء من تاريخ الانذار وكذلك الاحتجاج المتضمن انذاراً للمدين بدفع قيمة الشيك فانه يقطع مرور الزمن. وكذلك الحجز الاحتياطي أو الحجز لدى شخص ثالث، أو الحجز التنفيذي، أو الدعاوى المتضمنة طلب افلاس المدين، الخ...

ثالثاً – الاقرار بالدين:

انّ اقرار المدين بحق الدائن من شأنه أن يقطع مرور الزمن على هذا الحق.. ونميّز بين اقرارين اثنين:

– الاقرار العادي:

وهو يستنتج من وفاء المدين لقسط من الدين، أو من دفع الفوائد، أو من انشاء ضمانات تكفل ايفاء الشيك.. ولا يشترط أن يكون هذا الاقرار خطياً، بل يكفي أن يكون شفهياً.

– الاقرار الحاصل في صك مستقل:

ان هذا الاقرار ينتج اثاره اذا توفّر شرطان:

– أن يكون خطياً مستقلاً عن الشيك وهو شكلي..

– أن يؤدي إلى تجديد الدين، وهو موضوعي، من شأنه أن يجدد الدين الثابت في الشيك.

القسم السابع: أنواع الشيكات

أولاً – الشيك المصرفي "Cashier's Check"

هو شيك صادر عن مصرف وموجه إلى أحد الأشخاص، يثبت أن المستفيد مخول بأن يطلب ويتسلم من المصرف المبلغ المحدد في الشيك.

ثانياً – الشيك المسطر أو المشطوب "Crossed Check"

يجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، وان الغاية منه تتلخص باثنتين:

– لفت المسحوب عليه إلى وجوب الامتناع عن دفع قيمة الشيك الا اذا كان مقدماً من مصرف، أو من عميل هذا المصرف.

– تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته.

والتسطير نوعان:

التسطير العام: وهو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين على بياض بدون مصرف معين... وهذا يعني امكانية دفع قيمة الشيك لأي مصرف.

التسطير الخاص: وهو الذي يذكر فيه بين الخطين اسم مصرف أو صيرفي معين.

ثالثاً – الشيك المقيد في الحساب:

وتتلخص باشتراط قيد قيمة الشيك في الحساب بدلاً من دفعها بالنقود. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يؤول الشيك الا إلى تسديد في القيود من قبل المسحوب عليه. (اعتماد مالي على الحساب أو نقل أو مقاصة) ومن ثم الايفاء.

لا يمكن تسديد قيمة الشيك المقيد في الحساب من قبل المسحوب عليه، الا بقيده في الدفاتر، أي بقيد القيمة في حساب الحامل مقدّم الشيك، أو بطريق النقل من حساب الساحب إلى حساب الحامل، بطريق المقاصة... غير ان شرط القيد في الحساب لا يمنع الحامل من تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية لأي شخص آخر.

رابعاً – الشيك المعتمد:

ليس في التشريع اللبناني أحكام تتعلق «باعتماد الشيك»، انما يوجد نص يتعلق «بتأشير» المسحوب عليه على الشيك (٤١٢)، ولا يقصد به الا اثبات وجود المؤونة بتاريخ التأشير بدون أن ينتج عنه اثر تجميد هذه المؤونة لمصلحة الحامل.

ويشكل الاعتماد ضماناً هاماً للايفاء، شرط تقديمه في المهلة المحددة والا تحول الشيك إلى أداة ائتمان بدلاً من أداة ايفاء، أي انه «الاعتماد» يصبح بمثابة «القبول» في سند السحب، وهو غير قانوني بالنسبة للشيك.

«والاعتماد» هو تجميد المؤونة لصالح الحامل، فيصبح المسحوب عليه ملزماً مباشرة تجاه الحامل بإيفاء قيمة الشيك.

خامساً – شيكات المسافرين "Travellers Cheques":

لم يرد نص في القانون اللبناني يتعلق بهذا النوع من الشيكات، باستثناء القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ أول آب ٩٦٢ المتعلق بتنظيم النقد والتسليف والذي أخضع «شيكات المسافرين» لاجازة مسبقة من المصرف المركزي.

وتحتوي هذه الشيكات على جميع المحتويات التي يوجبها الشيك العادي. فهي قابلة للتداول بطريقة التظهير، وتنتقل فيه ملكية المؤونة إلى الحامل.

وشيكات المسافرين، هي شيكات تسحبها المصارف على فروع تابعة لها، أو على مراسليها في المصارف في الخارج لمصلحة المسافر المزود بكتاب من الساحب يحمل توقيع هذا المسافر مع التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته.

سادساً – بطاقات مصرفية حديثة

وحديثاً، راجت في الأسواق المالية والمصرفية بطاقات مختلفة تصدر عن المصارف والشركات المالية، وتستعمل في تسهيل العمليات التبادلية.. وان أهم هذه البطاقات هي التالية:

١– بطاقة فيزا:

هي بطاقة بلاستيكية تصدر عن المصارف والشركات المالية الأعضاء في شركة **فيزا** العالميةً. ويستطيع حاملها استعمالها في لبنان والخارج للأمور التالية:

١– لدفع ثمن بضائع أو خدمات من التجار ومقدمي الخدمات المتعاقدين مع مصارف وشركات مالية أعضاء في «فيزا»

٢– لسحب مبالغ نقدية من المصارف والشركات المالية الاعضاء في **فيزا**.

٣– لسحب مبالغ نقدية من الصراف الآلي ATM المؤهل لهذه الغاية.

٤– يعطي حامل البطاقة رقماً سرياً شخصياً PIN يستعمل في سحب الاموال من ألات الصرف.

أنواع البطاقة:

هناك عدة أنواع من البطاقات تختلف من حيث الخدمات المتاحة أو فئة الزبائن الموجهة إليها.

١- البطاقة العادية: يمكن أن يكون حدها الأدنى أقل من ٥٠٠٠ دولار أميركي.

٢- البطاقة الممتازة: وتعرف أيضاً **بالبطاقة الذهبية** وميزتها ان حدها الأدنى لا يمكن أن **يكون أقل من ٥٠٠٠ دولار أميركي.**

٣- بطاقة الشركات: تستعمل من قبل الأشخاص التابعين للشركات على ان تسدد هذه الشركات قيمة المشتريات الحاصلة بواسطة البطاقة.

٤- بطاقة Electron: تستعمل فقط في آلات الصراف الآلي ATM ولدى التجار المتصلين مباشرة بأحد المصارف أو الشركات المالية الأعضاء في فيزا.

٥- بطاقة Phone: تستعمل فقط للاتصالات الهاتفية في علب الهاتف العمومية المخصصة لهذه الغاية.

٦- بطاقة Plus: تستعمل فقط في آلات الصراف الآلي ATM المخصصة لهذه الغاية.

وتختلف عن بطاقة Electron كونها لا تستعمل لدى التجار.

- بطاقة الحساب Charge Card: هي البطاقة التي تجمع قيمة المشتريات المجراة خلال فترة معينة من الزمن لتسدد بتاريخ يعينه المصرف المصدر لمثل هذه البطاقة من دون تحميل صاحب البطاقة أية فوائد. مثلاً بطاقة Cashless.

- البطاقة الائتمانية Credit Card: هي البطاقة التي تخول صاحبها تدوير قيمة مشترياته المجزاة خلال فترة شهر أو جزء منها إلى الشهر المقبل أو تقسيطها لفترة زمنية معينة بالاتفاق مع مصرفه المصدر لمثل هذا النوع من البطاقات.

- البطاقة الذكية Smart Card: هي البطاقة التي تتضمنم قطعة الكترونية دقيقة Micro Chip تخزن فيها معلومات الكترونية تحدد فيها سقف الحد المسموح صرفه وتعرف بصاحب البطاقة من خلال رقم شخصي PIN يدخله صاحب البطاقة عند كل استعمال لبطاقته.

تستعمل هذه البطاقة فقط في آلات الصراف الآلي ATM ولدى التجار المزورين بآلات مخصصة لقراءة المعلومات المدخلة على القطعة الألكترونية Micro Chi. مثلاً بطاقة LINC.

٢- بطاقة اميركان اكسبرس

هي بطاقة دفع (Charge card) وليست بطاقة ائتمان (Credit-card) وتسدد الفواتير الموضوعة بموجبها كاملة مرة في كل شهر.

تصدر هذه البطاقة من قبل «شركة اميركان اكسبرس» بناء لطلب المصرف وكفالته - ويعيّن لكل عميل حداً أعلى مكفولاً من المصرف لسحوباته الشهرية بموجب البطاقة.

وتصدر الشركة نوعين من البطاقات:

أ- البطاقات العادية الخضراء

ب - البطاقة الذهبية. وتعتمد للعملاء المميزين

٣- بطاقة Cashless card

ان المصرف في هذه البطاقة، هو وسيط في بيع هذه البطاقة ولا يتحمّل أية مسؤولية متعلقة بالبطاقات التي يبيعها.. وتبقى المسؤولية على عاتق الشركة وحدها...

ان بطاقة **cashless card**، هي بطاقة دفع محلية، تعطى للأفراد لدفع ثمن مشترياتهم بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي إلى المؤسسات المتعاقدة مع الشركة وهي أيضاً **بطاقة قبض** معتمدة من قبل هذه المؤسسات.

الفصل الثامن

السند لأمر[1]

"Billet a Ordre" أو "Promissory Note"

تعريف بالسند لأمر

هو صك يتعهد به شخص يسمّى بالمحرر "Sous cripteur" أن يدفع لأمر شخص آخر يسمى (المستفيد) مبلغاً معيناً من المال، في ميعاد محدود الأجل، أو لدى الاطلاع.

يحتوي على بعض البيانات الالزامية ليكتسب صفة السند التجاري. وهذه البيانات لا تختلف كثيراً عن البيانات المتعلقة بسندات السحب.

ونلاحظ ان الفارق الوحيد بين سند لأمر وسند السحب هو أن محرر «السند لأمر» يتعهد شخصياً بايفاء مبلغ من النقود، بينما في سند السحب، فهو يأمر شخصاً مديناً له، بأداء المبلغ إلى المستفيد في السند.

تطبق الاحكام المتعلقة بأسناد السحب، على السندات لأمر، وهي التالية:

التظهر، الاستحقاق، الايفاء، المداعاة لعدم الايفاء، الاحتجاج، الايفاء عن طريق التدخل، الصور، مرور الزمن.

كما تطبق على «السندات لأمر» الاحكام المتعلقة بالتكفل والاحكام المتعلقة بأيام العطل وحساب المهل ومنع اطالة المدة، وكذلك الاحكام المختصة بسند السحب المستحق الاداء لدى شخص ثالث، والاحكام المتعلقة باشتراط الفائدة، وبنتائج توقيع شخص لا يملك تفويضاً، أو يتجاوز حدود تفويضه.

في حال لم يحدد تاريخ الدفع على السند لأمر، فانه يعتبر قابلاً للدفع لدى الاطلاع فقط. وفي حال عدم تحديد مكان توقيع السند، فيعتبر محل اقامة موقعه أو مكان دفع قيمته، هو المكان الذي وقع فيه.

السند لأمر قابل للتداول بواسطة التظهير، أي بتوقيع حامل السند على ظهر السند، مع، أو بدون عبارة وصفية، ويعتبر هذا التظهير بمثابة حوالة الحق في القانون المدني.

أن المظهر أو المجيّر، هو طرف في السند، ويكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن دفع قيمة السند مع موقع السند والمجيرين السابقين.

١– حاشية: اعتبرت بعض المحاكم التجارية ان السند لأمر عمل تجاري بطبيعته: محكمة التمييز ٩٦٠ واعتبرت محكمة التمييز ١٩٥٥ «بأن السند لأمر لا يكون تجارياً الاّ بالتبعية».

الفصل التاسع

العمليات المصرفية

نظرة عامة:

ان هذه الدراسة هي اقتضاب للعمليات المصرفية وليست توسعاً وشمولية وتفصيلات دقيقة.. ولذا، فسنقتصر في عرضنا، على كل ما يتعلق بالتعابير والاصطلاحات المصرفية.

تعريف:

يعرّف المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٥١٣ تاريخ ٦٣/٨/١ المصرف بما حرفيته:

«تدعى مصرفاً، المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، في عمليات تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور»...

والمصرف، **هو مؤسسة بالغة الاهمية في عالم التجارة**، وهي مخولة باستلام الودائع النقدية، وبتقديم القروض والحسومات.

يتعاطى المصرف بالأوراق النقدية والسندات الوطنية والأجنبية، وبالاعتمادات والنقود المعدنية، والسبائك والصناديق الحديدية وبتحصيل السندات القابلة للتداول لمصلحة حامليها...

القسم الأول: شروط تأسيس المصرف

ان شروط تأسيس المصرف تتلخص بالتالية:

- يجب ان يتأسس المصرف بشركة مساهمة مغفلة.

- الحد الأدنى لرأس المال يفوق الرأسمال المقبول في الشركات المساهمة.

- ان مفوضي المراقبة لدى المصارف يلزمون بواجبات أكثر من تلك التي يلزمون بها في الشركات المساهمة ويجب أن يكونوا من المحلفين.

- قبل أن يبدأ أي مصرف في ممارسة أعماله، يجب أن يكون مسجلاً لدى المصرف المركزي المنشأ بتاريخ أول آب ١٩٦٣.

القسم الثاني: المصرف المركزي

تأسس المصرف المركزي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٥١٣ تاريخ أول آب ٩٦٣ وهو يمارس سلطات ثلاث:

- اصدار النقد اللبناني.
- المراقبة على المصارف والعمليات المصرفية.
- القيام ببعض الاعمال المصرفية.

القسم الثالث: الأوراق المصرفية والتجارية

تتلخص العمليات المصرفية بالتالية:

فقرة ١ : عمليات الايداع

ان أهم عناصر العمليات المصرفية هي عمليات الايداع. وعند فتح حساب مصرفي يودع الزبائن مع المصرف مبلغاً من المال قابلاً للسحب على دفاتر شيكات المودع وعندما يشاء وفقاً للقواعد والأنظمة المتفق عليها.

والودائع على الثلاثة أنواع:

١- **لدى الاطلاع**.

٢- **لدى الاطلاع مع اشعار مسبق** (على الزبائن أن يشعروا المصرف قبل السماح لهم بسحب قسم من ودائعهم أو كاملها).

٣- **لمدة محدودة**.. (لا يحق للزبائن أن يسحبوا أي مبلغ من رصيدهم قبل انقضاء المدة المحددة).

وهناك نوع آخر من الودائع، هو الايداع في خزنة حديدية في أحد المصارف ويسمى بالفرنسية Contrat de coffre-fort ويعني ان المصرف يضع تحت تصرف الجمهور خزانة حديدية تحفظ بها ممتلكات الموزعين لقاء مبلغ معين، ويخضع هذا النوع من الودائع لقانون «سرية المصارف».

فقرة ٢: عمليات الاعتمادات

ويشمل كل العمليات التي يقوم بها المصرف ليعطي أو يتعهد باعطاء شخص ثالث وسيلة دفع نقدية أو أية وسيلة أخرى. وان أهم الاعتمادات هي الاعتمادات المستندية.

فقرة ٣: الاعتمادات المستندية

لا تلعب المصارف في الاعتمادات المستندية دور **الوسيط** فقط، بل دور **الكفيل للعمليات ككل**.. فيقوم المصرف بالتأكد من أن جميع الشروط المتفق عليها بين الفريقين قد انجزت وتمت، وان المصدّر قد أرسل البضاعة كما وصفها المستورد، ومن أن المستورد سيدفع في هذه الحالة ثمن البضاعة كاملاً، لأن المصرف لن يسلم المستورد المستندات التي تمكنه من تسلم البضاعة الا بعد دفع ثمنها كما حدد في المستندات.

وقد لا يكون الدفع الفوري مشروطاً، فتسلَّم المستندات وفقاً للتعليمات التي تلقاها المصرف لقاء توقيع المستورد على السند لأمر أو سند سحب.

ان أهم القواعد المعتمدة في الاعتمادات المستندية مستوحاة من الأعراف الدولية ومن اجتهادات المحاكم.. ولكن غرفة التجارة الدولية في سبيل مواجهة هذا الاغفال في القوانين، أصدرت سنة ١٩٣٣ كتيباً يحتوي.. على مجموعة القواعد التي يجب اتباعها.. وبالرغم من أن هذه القواعد هي غير الزامية، فان المصارف لا تزال تصرّ على تطبيقها.. في الاعتمادات المستندية.

الفصل العاشر

الشـــــركات

القسم الأول: التعريف بالشركات

«تمارس الاعمال التجارية إما بواسطة أفراد طبيعيين، واما بواسطة أشخاص ممثلين بشخصية اعتبارية قانونية مستقلة عن شخصية الافراد... وهذا الشخص الاعتباري هو «الشركة التجارية»».

وان الشركة، هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، عن طريق تقديم حصة من مال أو جهد في عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

تدخل الاموال في ذمة الشركة عن طريق تسجيلها باسم الشركة (الحقوق العينية — والملكية — والانتفاع)...

وأما الاعمال، فتتلخص بالمهارات والاختصاصات، وهي تقدم إلى الشركة لقاء أسهم أو حصص، تطبيقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود التالي نصها:

«ويجوز أن يقدّم أحد الشركاء الثقة التي يتمتع بها»

وإن الاجتهاد القضائي قد استمر على انه:

«لا يشترط أن تكون «حصة» الشريك في رأسمال الشركة مبلغاً من الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو من النقود، بل أن تكون عبارة عن عمل أحد الشركاء، أو خبرته الفنية، أو نفوذه التجاري»...

القسم الثاني: تصنيف الشركات

تصنّف الشركات إلى ثلاث:

- شركات أشخاص
- شركات أموال
- شركات محدودة المسؤولية.

أولاً - شركات الأشخاص

تدخل ضمن تسمية «شركات الاشخاص» جميع الشركات التجارية التي يكون للشريك فيها الاعتبار الشخصي، أي أن تكون شخصية الشريك محل اعتبار عند تأسيس الشركة.. ففي هذا النوع من الشركات لا يجوز للشريك أن يتفرّغ عن حصته في الشركة إلى غير الشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء.. وقد اعتبرت في عداد شركات الاشخاص **شركتا التضامن والتوصية البسيطة.**

البند ١: شركة التضامن

تؤلف من شخصين أو أكثر، ولا تزيد عن الخمسة، وتقوم بأعمال تجارية أو صناعية بهدف تحقيق الربح وتحمّل الخسارة بنسب معينة.

فقرة ١ : خصائص شركة التضامن

تتميز شركات التضامن عن غيرها بالخصائص التالية:

١- الشركاء مسؤولون شخصياً عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة.

٢- أن أموال الشركاء الشخصية قابلة للتنفيذ عليها لايفاء الديون المتوجبة على الشركة... ولكن للشريك المليء الذي نفذت بحقه الديون التي على الشركة، الحق بالرجوع على الشركة وعلى كل شريك آخر بمقدار ما سدده عن الشركة.

٣- الاتفاق على اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

٤- كل شريك، هو تاجر بحكم القانون... ولذا فان الاشخاص المؤهلين قانوناً لمزاولة مهنة التجارة يمكنهم وحدهم أن يكونوا شركاء في شركة تضامن.

٥- ان صفة التاجر تزول عن الشريك بمجرد تصفية الشركة.

٦- يجب أن تعمل الشركة تحت اسم تجاري، ويجب أن يكون اسم الشركة مؤلفاً من أسماء الشركاء المذكورة بالتتابع، أو الحاق الاسم بعبارة «وشركاه».

٧- تعود ادارة الشركة قانوناً للشركاء جميعاً، الا اذا كانت هذه الادارة موكولة بموجب عقد الشركة لشريك واحد أو أكثر، أو لمدير من خارج الشركة يعيّن من قبل الشركاء باجماع الأصوات.

٨- يجب أن يكون عقد الشركة خطياً وأن يأخذ شكل السند الرسمي.

فقرة ٢: شهر عقد شركة التضامن

أوجب القانون شهر عقد شركة التضامن في السجل التجاري خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة..

ويتم تأسيس الشركة:

- اما بعقد خاص يوقعه الشركاء فيما بينهم أمام رئيس قلم دائرة السجل التجاري ليؤكدوا تواقيعهم.
- واما بتوقيع الشركاء أمام الكاتب العدل وابلاغ أمانة السجل التجاري خلاصة عن محتويات العقد.

وإذا لم يكن قد نظم صك خطي بتأسيس الشركة، فلا يجوز للشركاء اثبات وجود الشركة تجاه الغير بأية وسيلة من وسائل الاثبات... وأما الغير، فيحق له ذلك بوسائل الاثبات المقبولة في القانون التجاري، باعتبار ان اهمال الشركاء يجب أن لا يكون سبباً لتهربهم من الالتزامات التي قد تترتب عليهم من جراء قيام الشركة.

ان بطلان الشركة لعلة عدم شهر العقد، انما هو فسخ له من تاريخ صدور قرار الفسخ، وليس بطلاناً للعقد بأثر رجعي يرتد بآثاره إلى تاريخ صدوره.

فقرة ٣: الارباح والخسائر

في نهاية كل سنة مالية تجري عمليات الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر وما أسفرت عنه أعمال الشركة من أرباح وخسائر.

والأرباح على نوعين: أرباح **اجمالية، وأرباح صافية**. وان الارباح التي توزع بين الشركاء هي **الصافية** فقط، أي الأرباح الاجمالية بعد حسم سائر مصاريف الشركة العمومية وسائر المصاريف المتوجبة عليها (فوائد الحصص وفوائد الديون وضرائب وسائر المبالغ التي نص عقد الشركة على اقتطاعها من الأرباح السنوية وعدم توزيعها على الشركاء... «كالأموال الاحتياطية والاستهلاكات...

واما الخسائر، فيتحملها عادة الشركاء بعد حل الشركة

فقرة ٤ : حل شركة التضامن

ان أسباب الحلّ بالنسبة لجميع الشركات التجارية أو الصناعية تتلخص بثلاث: .

- انتهاء مدة الشركة المحددة في العقد.
- انتهاء المشروع المرتقب.
- انتهاء غاية المشروع.

كما يحق للمحكمة بناء على طلب شريك أو أكثر، أن تعلن حل الشركة، أو اخراج أحد الشركاء الذي لا يقوم بواجباته تجاه الشركة. أما الأسباب الخاصة لحل شركة التضامن فتتلخص بالتالي:

- اذا قرر أحد الشركاء الانسحاب من شركة تضامن تأسست لمدة غير محدودة، وكان انسحابه لا ينعكس سلباً على مصالح الشركة المشروعة.
- اذا أعلن عن عدم أهلية أحد الشركاء.
- اذا لم يأذن الزوج لزوجته بتعاطي التجارة.
- اذا أعلن افلاس أحد الشركاء.
- اذا اعلنت المحكمة ان الشريك بحكم الغائب، أي انه بحكم المتوفي.
- اذا توفي الشريك بدون عقب (زوجة وأولاد) تستمر الشركة بمن بقي من الشركاء، أو تتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة تصبح فيها الزوجة والأولاد شركاء موصين.

البند ٢: شركة التوصية البسيطة

هي أيضاً من شركات الاشخاص وتتكوّن بين فئتين من الشركاء: شركاء **مفوضين** وشركاء **موصين**.

١- الشركاء المفوضين:

يتولون مهامها الادارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية، مسؤولية غير محدودة وبوجه التضامن، عن ايفاء ديون الشركة.

٢- الشركاء الموصين:

يقدمون الاموال ولا يلزمون الا بمقدار مقدماتهم

وكما في شركات التضامن تماماً، يعتبر الشريك المفوّض تاجراً بحكم القانون، ولا يحق الا لممارسي التجارة أن يكونوا شركاء مفوضين في شركات التوصية البسيطة.

ليس للشريك الموصي صفة التاجر.

ثانياً: شركات الاموال ش.م.ل "Corporation"

وتندرج في اطار شركات الاموال الشركتان التاليتان:

البند ١: الشركة المساهمة المغفلة «ش.م.ل»

وتسمى بالشركة المساهمة لأن حصص الشركاء فيها. هي «اسهم» قابلة للتداول بالطرق التجارية.

وتسمى بالمغفلة لأنها عارية من العنوان وتؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بمقدار ما وظفوه من المال. (المادة ٧٧).

«ليست مؤلفة من أشخاص بل من مساهمين لا يملكون صفة التجار. ولذا، فان تقييمها يكون بملاءتها وبرأسمالها وليس بقدرات أو بخبرات المكتتبين فيها».

فقرة ١ : تأسيس الشركة المساهمة المغفلة

تمر فكرة تأسيس الشركة المساهمة المغفلة بأدوار مختلفة، وتتلخص بالتالية:

- نشوء الفكرة بتأسيس الشركة المغفلة من أجل القيام بمشروع تجاري أو صناعي، أو بمشروع ذي صفة مدنية بحتة عند أشخاص اطلق عليهم اسم «المؤسسون» "Fondateurs" ... والمؤسسون، هم الذين يقومون من تلقاء أنفسهم وبدون سابق توكيل من الغير بالاعمال المادية والقانونية اللازمة لتأسيس الشركة وادخال المكتتبين في رأسمالها.

وان المؤسس بالنسبة للشركة التي هي في دور التكوين هو بحكم **الفضولي**، أي انه اذا أوقف تأسيس الشركة بدون سبب مشروع، وجب عليه:

- التعويض على المتضررين من جراء عمله.
- اعادة ما قبضه في حال فشل المشروع من قيمة الأسهم قبل تأسيس الشركة.
- تحمله جميع النفقات.

فقرة ٢ : المعاملات التمهيدية

١– تؤسس الشركة المساهمة من قبل ثلاثة مؤسسين على الأقل غير محكومين بجرائم شائنة تسلخ عنهم الأهلية والثقة.

٢- صياغة النظام الأساسي للشركة (الميثاق).

٣- تسجيل النظام الأساسي لدى الكاتب العدل... وقديماً كان الترخيص بمرسوم جمهوري، ثم عدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٧/٥٤ وأصبح يتم بتسجيل النظام الأساسي لدى الكاتب العدل.

٤- النشر في الصحف: ويتلخص بالاجراءات التالية:

- نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي جريدة محلية يومية، وفي جريدة اقتصادية.. وان يحمل هذا الاعلام تواقيع وعناوين كل من المؤسسين، واسم الشركة، ومركزها الرئيسي، وموضوعها، ومدتها، ورأسمالها، وثمن الأسهم، والمبلغ المعجل عن كل سهم (ربع قيمته) وشروط توزيع الأرباح.

٥- يتم الاكتتاب بسند خطي.

٦- تعتبر الشركة المساهمة المسجلة وفقاً للأصول في لبنان، من الجنسية اللبنانية، ولو كانت أكثرية المساهمين من غير اللبنانيين.

فقرة ٣: رأسمال الشركة

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية يدفع ربع قيمة السهم على الأقل عند الاكتتاب.. واما رصيد كل سهم فيدفع في التواريخ التي يحددها مجلس الادارة.تودع المبالغ المدفوعة من المساهمين في أحد المصارف المعترف بها في حساب خاص يحمل اسم الشركة وتليه عبارة «**قيد التأسيس**». وتجمد هذه المبالغ حتى انتهاء تأسيس الشركة، أي بعد تسجيل هذه الشركة في السجل التجاري.

تخضع التقديمات العينية لتقرير خبير محلف تعينه المحكمة المختصة.

فقرة ٤ : الأسهم

ان السهم هو من الأموال المنقولة المتداولة ويمثل جزءاً من رأسمال الشركة، ويمنح صاحبه الحق بالانتساب إلى عضوية الشركة، وإلى المشاركة في ادارتها، وإلى حقه في الانتخاب.
ولكل سهم صوت واحد، باستثناء الأسهم المحررة تماماً والتي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الأقل، فيكون لكل سهم في هذه الحالة صوتان اثنان.

وللسهم مدلولان اثنان: فهو يعني من جهة حصة الشريك في شركات الأموال، ويعني من جهة ثانية اثباتاً قانونياً لهذا الحق.. فالشريك في شركات المساهمة يسمى «بحامل السهم»، أو بالمساهم تمييزاً له عن الشريك في شركات الاشخاص.

الفقرة ٥: خصائص السهم

يتميز السهم بالتالي:

- تعيّن قيمة السهم مدى حدود مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة.. فلا يتحمل المساهم من الديون على الشركة أكثر من حصته فيها.
- يقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة.
- يكون جميع المساهمين متساوين في الحقوق تساوي قيمة الأسهم... ولكن هذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام، ويجوز مخالفته بقوانين وتشريعات خاصة.. وقد نصت المادة ١١٠ من قانون التجارة ما حرفيته:

«في جميع الاحوال التي لا ينص نظام الشركة عن منع واضح صريح، يجوز أن تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية، تمنح أصحابها حق الأولوية في منح تلك الأسهم «أفضلية أرباح» علاوة عن تلك الممنوحة للأسهم العادية، وبالتالي في استرداد قيمة الأسهم بالأولوية».

فقرة ٦ - أنواع الأسهم:

تقسم الأسهم إلى ثلاثة:

- من حيث ماهية السهم: (أسهم نقدية وأسهم عينية).
- من حيث شكل السهم: (أسهم اسمية وأسهم للأمر وأسهم للحامل).
- من حيث الحقوق التي تمنحها: (أسهم أفضلية وأسهم تمتع).

١- الاسهم النقدية:

وهي التي يجري من أجلها الاكتتاب، وتصدر بقيمتها الاسمية وليس بأقل.

٢- الاسهم العينية:

وهي التي تعطى مقابل التقديمات العينية من المساهمين، ان على سبيل الملكية، وان على سبيل الانتفاع.

٣- الاسهم الاسمية:

يكون السهم اسمياً عندما يحمل اسم صاحبه ويسجل تحت هذا الاسم في سجلات الشركة.
ان الأسهم تكون بالضرورة اسمية في الحالات التالية:

- طالما ان قيمتها الاسمية غير مدفوعة بكاملها.
- اسهم الضمان.
- الاسهم التي تمثل تقديمات عينية.
- اسهم الافضلية.

تنتقل ملكية السهم عندما يحمل اسم صاحبه ويسجّل تحت هذا الاسم في سجلات الشركة. وينظّم بالبيع عقد يذكر فيه: اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها وعدد قسائمها والاقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع وتعهداً من المشتري بقبول نظام الشركة الأساسي وتنفيذه.

ان ملكية السهم تنتقل بين المتعاقدين بمجرد الايجاب والقبول، وان مفعولها لا يسري على الغير ولا سيما على الشركة الا من تاريخ قيدها في سجلاتها... وان الاجتهادات القضائية بهذا الشأن تتلخص بالتالية:

- يحق لدائني البائع أن يحجزوا أسهم مدينهم بين يدي الشركة طالما أن التسجيل لم يتم في سجل الشركة على اسم المشتري.
- وطالما ان البيع لم يسجّل، فيبقى صاحب السهم وحده مسؤولاً تجاه الشركة عن دفع الأقساط المستحقة.
- اذا رفض البائع اجراء التسجيل يحق للمشتري اجباره قضائياً على ذلك...

أما اذا فقد السهم من صاحبه.. فما هي الاجراءات المطلوبة منه للحفاظ على اسهمه؟..

١-أن يقدم طلباً إلى الشركة باعطائه سهماً جديداً بدلاً عن السهم الضائع.

٢- أن يعلن عن هذا الضياع في جريدتين يوميتين لمرة واحدة على الأقل، ولا يعطي للمساهم سهماً جديداً الا بعد مضي شهرين على الأقل من تاريخ الاعلان. وأن يتضمن السهم الجديد عبارة تفيد أنه أعطي بدلاً عن ضائع ليبقى المساهم مسؤولاً حالياً تجاه الشركة عن نتائج هذا الفقدان.

٤- السهم للحامل:

يكون الأسهم للحامل عندما لا يتضمن اسم صاحبه، فيعتبر حامله بنظر الشركة والغير مالكاً له بمجرد حيازته المادية. «الحيازة في المنقول هي سند بالملكية»

يمتاز السهم للحامل عن غيره بسهولة تداوله، لأن ملكيته تنتقل بمجرد التسليم كسائر الأموال المنقولة.

٥- أسهم التمتع Actions de jouissance:

وهي تعطي صاحبها حق الاستفادة من أرباح الشركة فقط بدون الحق في اقتسام موجودات الشركة.

٦- أسهم الضمان:

هي الأسهم العائدة لأعضاء مجلس ادارة الشركة، ولا يجوز التنازل عنها طالما أن أصحابها من أعضاء مجلس الادارة لا يزالون في مهماتهم في الشركة وذلك على سبيل الضمان اذا ما ارتكب هؤلاء الاعضاء أخطاء تمس بالشركة.

البند ٢: جمعيات المساهمين

بصورة مبدئية عامة تعتبر الجمعية العامة ممثلة بجميع المساهمين الحاضرين والغائبين.

يترأس رئيس مجلس ادارة الشركة جمعية المساهمين ومن أولى صلاحياتها:

- انتخاب محققين من بين المساهمين.
- انتخاب أمين سر للجمعية من المساهمين أو من غير المساهمين.
- لا يناقش المساهمون أموراً غير مدرجة في جدول الاعمال

فقرة ١ : الجمعية التأسيسية

بعد انتهاء الاكتتاب برأسمال الشركة يدعو المؤسسون المساهمين إلى اجتماع في جمعية تأسيسية بموجب بطاقة «دعوة» مرفقة بجدول أعمال.

وان النصاب في الجمعية التأسيسية يتألف من ثلثي الأسهم التي تؤلف رأسمال الشركة على الأقل، وإذا لم يتأمن النصاب في الجلسة الأولى فان النصاب في الاجتماع التالي هو ٥٠٪ من رأسمال الشركة، وثلث رأسمال الشركة في الاجتماع الثالث.

فإذا توفر النصاب القانوني، ينتخب المساهمون من بينهم:

- رئيساً لترؤس الاجتماع.
- محققين من بين المساهمين.
- أمين سر للجمعية من بين المساهمين أو من غير المساهمين.

وان جدول أعمال هذا الاجتماع يتضمن بصورة رئيسية ما يلي:

- التدقيق بالاعمال التي قام بها المؤسسون لتأسيس الشركة.
- انتخاب أول مجلس ادارة اذا لم يكن معيناً في النظام الأساسي.
- تعيين مدقق حسابات الشركة.

تؤخذ القرارات في الجمعيات التأسيسية بغالبية ثلثي الأسهم الحاضرة أو الممثلة.

فقرة ٢: الجمعيات العادية

تنعقد الجمعية العادية بحضور مساهمين يمثلون ثلث رأسمال الشركة على الأقل. وتتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة.

فقرة ٣: الجمعية غير العادية

يجب أن لا يقل النصاب عن ثلاثة أرباع رأسمال الشركة بالنسبة لتغيير موضوع الشركة أو شكلها وعن ثلثي الرأسمال بالنسبة لسائر التغييرات وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، فيكون النصف في الاجتماع الثاني، والثلثين في الاجتماعات اللاحقة.

أما القرارات في الجمعيات غير العادية، فتتخذ بأكثرية ثلثي الأسهم الحاضرة.

فقرة ٤: مجلس الادارة

لا بدّ، لكلّ شخص معنوي أن يستعين بأشخاص طبيعيين لادارة أعماله وتمثيله تجاه الغير، ولذا، نص القانون التجاري ما حرفيته:

«يتولى ادارة أمور الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر»...

ينتخب أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العمومية العادية السنوية من بين المساهمين الذين يملكون حداً أدنى من الأسهم وهو عادة واحد بالمائة من مجموع رأسمال الشركة.

تودع هذه الأسهم في صندوق الشركة بمثابة أسهم ضمان غير قابلة للتداول، وتبقى مودعة طوال مدة توليه أعضاء مجلس الادارة لحمايتهم.

يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية. وان المدة القصوى لولاية أعضاء مجلس الادارة هي خمس سنوات للمعينين، وثلاثة سنوات للمنتخبين.

ثالثاً - الشركة المحدودة المسؤولية ش.م.م. Responsabilité limitée

البند ١: لمحة تاريخية

ان أول بروز لهذا النوع من الشركات كان في ألمانيا سنة ١٨٩٢، ثم انتشر وعمّ، وشمل جميع دول العالم تقريباً... فمن البرتغال سنة ١٩٠١ إلى فرنسا سنة ١٩٢٥، إلى تركيا سنة ١٩٢٦، إلى بلجيكا وسويسرا والمغرب سنة ١٩٣٦، إلى اسبانيا سنة ١٩٥٣، إلى مصر وليبيا سنة ١٩٥٤، إلى الكويت سنة ١٩٦٠ ... إلى لبنان سنة ١٩٦٧، وقد عرفتها المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٨٧/٨/٥ ما حرفيته:

«هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا بمقدار مقدماتهم»...

«لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية أو التنفيذ عليها، بل يمكن مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم بكاملها عند تأسيس الشركة ضماناً للغير ضد أية مفاجأة قد تطرأ بوقوع الشريك في الاعسار لدى مطالبته بالايفاء فيما بعد...

ونصت المادة الخامسة منه ما حرفيته:

«ان هذه الشركة تعقد بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين... الا في حالة انتقال الحصص بالارث، فلا يجوز أن يزيد على الثلاثين.. والا وجب تحويل الشركة خلال سنتين إلى شركة مساهمة... والاّ حل الشركة.

البند ٢: الخصائص الأساسية للشركة المحدودة المسؤولية

١- لا تضامن بين الشركاء ولا ضمان لدائني الشركة سوى ذمتها المالية ولا حق للشركاء في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة.

٢- ان مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتحدد بمقدار ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة، وهي الصفة الأساسية لهذه الشركة وقد استوحيت محدودية المسؤولية من اسم هذه الشركة.

٣- تعتبر مسؤولية الشركاء المحدودة وغير التضامنية المميز البارز لهذا النوع من الشركات عن شركات الاشخاص التي تكون مسؤولية الشريك فيها شخصية تضامنية مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها. وان المسؤولية المحدودة تقرب هذه الشركة من شركات الاموال.

٤- عدم جواز انتقال حصة الشريك أو التنازل عنها. وقد نصت المادة ٣ من القانون ٦٧/٣٥ ما يلي:

«يمنع على هذه الشركة اثبات حصص الشركاء بأسناد قابلة للتداول اسمية كانت أو لأمر، أو لحاملها، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق اكتتاب علني أية قيم منقولة أو اسهم أو أسناد دين أو حصص تأسيس أو ما ماثلها».

٥- لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي الا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. وللشركاء حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها في مهلة ١٥ يوماً من تبلغها سند التفرغ.. وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه.

٦- ان تنازل الشريك عن حصته إلى شريك آخر، لا يستلزم موافقة الشركاء أو أغلبيتهم وسواء كان التنازل حاصلاً بمقابل أو بغير مقابل.

٧- ان تنازل الشريك عن حصته لشخص آخر غير شريك.. يؤدي إلى المساس بالاعتبار الشخصي الذي اعتمده الشركاء عند تأسيس الشركة (اختصاصات، قدرات، خبرات، شهرة ذاتية، اسم تجاري وغيرها).

ان الاعتبار الشخصي في المحدودة المسؤولية هو أقل مما افترض في شركات الاشخاص، ولذا، أكتفي في موافقة الشركاء على ٧٥٪ من رأسمال الشركة.. وان هذا الاعتبار الشخصي للشركاء يقرّبها من شركات الاشخاص.

البند ٣: خصائص شركات المحدودة المسؤولية:

تجمع الشركة المحدودة المسؤولية بين خصائص كل من شركات الاموال وشركات الاشخاص.

فهي تلتقي مع شركات الاشخاص بالخصائص التالية:

تؤسس على غرار شركات الاشخاص، ويتمثل هذا التشابه بالتالي:

١- ان عدد الشركاء في الشركتين: المحدودة المسؤولية والتضامن هو ثلاثة كحد أدنى، وثلاثون كحد أعلى.

٢- ان شخصية الشريك في الشركتين هي محل اعتبار عند تأسيس الشركة.

٣- تجمع بين الشركاء ثقة متبادلة وتكامل في الاختصاصات.

٤- ان الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية وان كان أخفّ قوة مما هو عليه في شركات الاشخاص، فهو لا يغيّر من صفتها طالما أن التعامل بين الشركاء يقوم على أساس الثقة المتبادلة.

٥- ان رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية لا يقسّم إلى أسهم كما في شركات الاموال، بل إلى حصص غير قابلة للانتقال كما هو الحال في شركات الاشخاص.

٦- ان تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية يستند إلى عقد يشترك في توقيعه جميع الشركاء وتكون لهم حصص في رأسمالها غير قابلة للتفرغ عنها بصورة مبدئية، الا بموافقة ٧٥٪ من رأسمال الشركة.

٧- ان سلطات المدير في الشركة المحدودة المسؤولية هي شبيهة بسلطات المدير في شركات الاشخاص (المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٣).

٨- لا تدار الشركات المحدودة المسؤولية بواسطة مجلس ادارة بل بواسطة مدير يتمتع بصلاحيات واسعة.

٩- يحظّر، في الشركات المحدودة المسؤولية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بأية حصة.

وتلتقي مع شركات الاموال بالخصائص التالية:

١- وكما في شركات الاموال لا يعتبر الشريك تاجراً.

٢- تنحصر مسؤوليته في عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز مطالبته بما يزيد عن حصته.

٣- وكما في شركات الاموال، تكون الشركة المحدودة المسؤولية تجارية بحد شكلها، أيا كانت غايتها.

٤- يجب أن يصل الاحتياط إلى ٥٠٪ من الرأسمال.

٥- تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد «النشر» التي تخضع لها شركات الاموال ولنفس قواعد المسؤولية.

٦- ان مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية، هي شبيهة بمسؤولية أعضاء مجلس الادارة في شركات الاموال.

٧- ان عزل المدير في الشركة المحدودة المسؤولية هو أقرب إلى شركات الاموال منه إلى شركات الاشخاص.. وترتكز مسؤوليته على الخطأ.

٨- ان وفاة الشريك أو افلاسه أو عدم أهليته لا تؤدي إلى انحلال الشركة، بل تنتقل الحصص فيها إلى الورثة.

٩- ان الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية يشكلون جمعية تتخذ قراراتها بالأغلبية.

١٠- كما في شركات الاموال، فان خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة توجب على الجمعية العمومية اتخاذ أحد القرارين التاليين:

- أما حل الشركة.
- وأما تعديل رأسمالها.

البند ٥: في الاستنتاج

اختلفت الآراء حول ما إذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية هي أقرب إلى شركات الاشخاص، أو إلى شركات الاموال... أو انها شركة مختلطة تقع في مركز وسط بين الشركتين؟...

ان التقرير في هذا الشأن، هو مسألة نسبية تختلف باختلاف التشريع في كل دولة.. ولكن الغلبة في تنظيم هذه الشركات كانت تؤخذ عن شركات الاشخاص (تأسيس الشركة وادارتها والرقابة عليها

وتداول حصصها). ولم تكن تأخذ من شركات الاموال سوى تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة حصصهم... ولذا، فقد الحق الاجتهاد الفرنسي الشركة المحدودة المسؤولية بشركات الاشخاص.

ان ميزة الشركة المحدودة المسؤولية الأساسية، هي التمازج في صفاتها المقتبسة من صفات الشركتين والتي لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر، فتارة تقترب من شركات الاشخاص، وتارة تقترب من شركات الاموال.. فإذا كان الموضوع يتعلق بالشركاء، فتكون أقرب إلى شركات الاشخاص، وإذا كان الموضوع يتعلق بجمعيات الشركاء فتكون أقرب إلى شركات الاموال... ولا بد، في كل مسألة من الموازنة بين طغيان العنصر الشخصي أو العنصر المالي للتقرير بأن هذه الشركة المحدودة المسؤولية هي قريبة من شركات الاموال أو من شركات الاشخاص.

والخلاصة ان الشركة المحدودة المسؤولية تتميز بأنهما نسيجة وحدها، وتتمتع بهيكلية فريدة من نوعها.

البند ٦: تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

تقترب الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بتأسيسها ولا سيما لجهة الشروط الموضوعية والشكلية من شركات الاشخاص.

فقرة ١ : الشروط الموضوعية

تؤسس الشركة المحدودة المسؤولية بموجب عقد تأسيس يوقعه الشركاء من جهة، ويستوفي من جهة ثانية الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقود (الرضى، أهلية المتعاقدين والموضوع والسبب).

- فما دام العقد تجارياً، فيكون الشريك الذي وقع العقد قد قام بعمل تجاري، ويجب بالتالي أن تتوفر فيه الأهلية للقيام بهذا العمل.

- يحق للتاجر الناقص الأهلية أن ينضم إلى الشركة بواسطة وليه أو وصيه. ولا مشكلة إذا كانت الحصة المقدمة هي نقدية... أمّا إذا كانت عينية، فثمة صعوبات بشأن أهلية القاصر للانضمام إلى الشركة، لأن أصحاب المقدمات العينية والمديرين والخبراء يسألون بالتضامن تجاه الغير ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات العينية (المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧/٣٥).

فقرة ٢ يجب أن يودع رأس المال بكامله في مصرف معترف به باسم الشركة، وفي حساب خاص يحمل اسم الشركة متبوعاً بعبارة «قيد التأسيس».

فقرة ٣ يجمّد رأسمال الشركة لدى المصرف حتى تأسيس الشركة النهائي.. ويتم التسجيل بإيداع عقد التأسيس في السجل التجاري.

البند ٧: الشروط الشكلية لتأسيس الشركة

فقرة ١ : صيغة عقد الشركة

أوجبت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ اثبات الشركة بسند رسمي أو بسند عادي. ونستنتج من ذلك ما يلي:

- ان كتابة عقد الشركة مشترطة بصراحة المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧/٣٥ لاثبات عقد الشركة وليس لصحته، مما يفيد انه اذا لم يحرر عقد الشركة خطياً، فيكون من الجائز اثبات العقد بين الشركاء بالبينة الخطية، «كالاقرار واليمين».

القسم الرابع: جمعيات الشركاء

تدعى جمعية الشركاء العادية سنوياً بمهلة ستة أشهر من تاريخ اقفال السنة المالية.. ولكن يجوز دعوة جمعية الشركاء خصيصاً للقضايا الطارئة (كعزل المدير أو تعيينه، أو تعيين مفوضي المراقبة).

البند ١: الجمعية العادية

ان المدير هو الذي يدعو الجمعية العادية.. أو مفوضي المراقبة، أو مجموعة شركاء يمثلون ٢٥٪ إلى ٥٠٪ من رأسمال الشركة.

لا يعتبر الاجتماع قانونياً الا إذا حضره أو تمثل فيه ٥٠٪ من رأسمال الشركة.

تتخذ المقررات في الجمعية العادية بالأكثرية البسيطة للحصص الحاضرة أو الممثلة.

البند ٢: جمعية الشركاء غير العادية

تدعى الجمعية غير العادية لتعديل عقد التأسيس كزيادة أو تخفيض في رأسمال الشركة، أو لتحويل الشركة إلى شكل شركة أخرى، أو لحلّ الشركة بسبب خسارة ثلاثة أرباع من رأس المال، أو لتغيير جنسية الشركة.

تتخذ المقررات بحضور أو تمثيل ثلاثة أرباع الحصص فيما يتعلق بزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، وبحضور أو تمثيل كامل حصص رأس المال فيما يتعلق بالتعديلات الأخرى لعقد التأسيس.

المحتوى

